AMAN
Transparency Palestine

تقرير حول:

التداول السلمي للسلطة ونزاهة شغل الوظائف التمثيلية:

"انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية 2026 - دراسة حالة"

سلسلة تقارير رقم 326

2026

AMAN
Transparency Palestine

تقرير حول:

التداول السلمي للسلطة ونزاهة شغل الوظائف التمثيلية:

"انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية 2026 - دراسة حالة"

حزيران/يونيو
2026

يتقدم الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) بالشكر الجزيل للباحث جهاد حرب لقيامه بإعداد التقرير، وللدكتور عزمي الشعيبي وفريق العمل في ائتلاف أمان؛ لإشرافهم على التقرير ومراجعته وتحريره.

جميع الحقوق محفوظة للائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان).

في حالة الاقتباس، يرجى الإشارة إلى المطبوعة كالآتي: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). 2026. التداول السلمي للسلطة ونزاهة شغل الوظائف التمثيلية: "انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية 2026 - دراسة حالة". رام الله- فلسطين.

إنّ الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) قد بذل جهوداً في التحقق من المعلومات الواردة في هذا التقرير، ولا يتحمل أيّ مسؤولية تترتب على استخدام المعلومات لأغراض خارج سياق أهداف التقرير بعد نشره.

فهرس المحتويات

الملخص التنفيذي	4
مقدمة	7
أولاً: الإطار القانوني والمؤسسي لإدارة الانتخابات العامة في فلسطين	9
(1) الإطار القانوني لإدارة العملية الانتخابية	9
(2) الإطار المؤسسي لإدارة العملية الانتخابية	10
(3) التعديلات على قانون الانتخابات المحلية	11
(4) التدخلات من قبل الجهات النفاذة وتأثيرها في عدالة ونزاهة الترشح والانتخاب	16
ثانياً: الاستقلالية والحيادية والنزاهة والشفافية والمساءلة في لجنة الانتخابات المركزية	17
(1) الاستقلالية الإدارية	17
(2) الاستقلالية المالية	17
(3) الحصانة	17
(4) النزاهة والحيادية	18
(5) الشفافية في عمل لجنة الانتخابات المركزية	18
(6) المساءلة في عمل لجنة الانتخابات المركزية	19
ثالثاً: النزاهة والشفافية والمساءلة والحيادية والاستقلالية في إدارة لجنة الانتخابات للعملية الانتخابية	20
المرحلة الأولى: تسجيل الناخبين	20
المرحلة الثانية: الترشح لعضوية مجالس الهيئات المحلية	23
المرحلة الثالثة: تنظيم الدعاية الانتخابية	27
المرحلة الرابعة: الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج	31
رابعاً: الاستخلاصات	36
خامساً: التوصيات	40
المصادر والمراجع	42

الملخص التنفيذي

تعد نزاهة الحكم شرطاً ضرورياً لبناء نظام وطني للنزاهة ومكافحة الفساد واحترام الحقوق والحريات الأساسية وتفعيل الالتزام بسيادة القانون، وغالباً ما يتمّ تكريس ذلك في العقد الاجتماعي الذي تتبناه النظم الديمقراطية في دساتيرها. إلا أنه لا يمكن ضمان نزاهة الحكم ما لم تكن مقرونة بضوابط ضرورية تمنع أيّ طرف أو جهة من احتكار السلطة بالسيطرة على مراكز قرار السلطات الثلاث؛ سلطة التشريع، وسلطة إدارة المال والشأن العام (السلطة التنفيذية)، و(السلطة القضائية) وخاصة القضاء الإداري والنيابة العامة، إضافة إلى المراكز الهامة للمؤسسات الرقابية الرسمية، وبشكل خاص مؤسسات الرقابة المالية والإدارية.

إن تعزيز قيم النزاهة وإعمال مبادئ الشفافية وتفعيل نظم المساءلة في العملية الانتخابية يهدف إلى ضمان حظوظ متكافئة وفرص متساوية للمرشحين والقوائم المتنافسة للوصول إلى السلطة، ما يوفر مؤشرات داعمة لنزاهة الحكم، سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

وتفرض أحكام القانون الأساسي الفلسطيني على المسؤولين عن السلطات الحاكمة إدارة المال والشأن العام بشفافية، والتزام مسؤولي هذه الإدارات بقيم النزاهة في أعمالهم، وخضوعهم جميعاً لمساءلة فاعلة من قبل الأجهزة والمؤسسات المستقلة المكلفة بالرقابة على العاملين كافة.

على الصعيد الفلسطيني، أجريت الانتخابات لمجالس الهيئات المحلية بشكل دوري في الضفة الغربية في الأعوام 2012 و2017 و2021 و2026. وشملت الانتخابات الأخيرة بلدية دير البلح في قطاع غزة، وقد جرت هذه الانتخابات وفقاً للقرار بقانون رقم (23) الصادر بتاريخ 2025/11/19 متضمناً نظاماً انتخابياً جديداً يجمع ما بين نظام التمثيل النسبي بين القوائم المرشحة (قائمة مفتوحة) ونظام الأغلبية (الترشح الفردي) الخاص بالمجالس القروية. وقد كان للعديد من القوى والفصائل وممثلي مؤسسات المجتمع المدني اعتراضات وتحفظات على القرار بقانون رقم (23) من حيث تضمنه اشتراطات تتعلق بمواقف المرشحين السياسية، الأمر الذي يؤدي إلى إقصاء بعض المرشحين، ويضعف نزاهة وعدالة الترشح والانتخاب.

وقد قامت لجنة الانتخابات المركزية بإدارة الانتخابات المحلية التي أجريت بتاريخ 2026/4/25، حيث رعت هذه اللجنة أكثر من دورة انتخابية، وأشارت تقارير المراقبين المحليين والدوليين إلى نزاهتها، إذ يعتمد نجاح الانتخابات بشكل كبير على مدى نزاهة وشفافية عمل لجنة الانتخابات المركزية في جميع مراحلها، بدءاً من التحضيرات المتعلقة بالسجلات الانتخابية، ومروراً بعملية الترشيح، والرقابة على الإدارة المالية والفنية للدعاية الانتخابية للمرشحين، وانتهاءً بمرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج؛ وذلك لكون كل مدخلات العملية الانتخابية تتم من خلال لجنة الانتخابات المركزية، بحيث تضمن أن تكون المخرجات التي تتمثل في النتائج تتسم بالنزاهة، وتعبر بشكل دقيق عن إرادة الناخبين، كما يتطلب نجاح اللجنة في إدارتها للعملية الانتخابية أن تعمل بكفاءة وحيادية.

يهدف هذا التقرير إلى فحص واقع العملية الانتخابية لمجالس الهيئات المحلية التي أجريت بتاريخ 2026/4/25، وأثرها في تعزيز النزاهة السياسية في منظومة الحكم في فلسطين.

وبعد مراجعة الإطار القانوني والمؤسسي الناظم للانتخابات المحلية، إلى جانب إجراء العديد من المقابلات مع المختصين في المؤسسات ذات العلاقة، نورد أبرز ما خلص إليه التقرير:

- صدر القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية قبيل إجراء الانتخابات بنحو ستة أشهر، الأمر الذي أثار العديد من التساؤلات حول إمكانية التكييف التقني للإجراءات المتعلقة بتطبيق النظام الانتخابي الجديد الذي تضمنه هذا القرار بقانون، والقدرة على تطوير الإجراءات القائمة كي تتوافق مع الشروط الفنية والسياسية المتضمنة فيه، بالإضافة إلى المدة المحدودة لرفع الوعي بالنظام الانتخابي والإجراءات المستحدثة في القانون.

- ترى منظمات المجتمع المدني أنّ الحكومة لم تأخذ بالملاحظات الجوهرية التي قدمتها، سواء عبر منصة التشريع أو في الحوارات التي أجرتها مع وزارة الحكم المحلي. كما أنّ الشرط السياسي الذي أُدرج في القانون لم يكن ضمن مشروع القانون المطروح على منصة التشريع أو المسودات المتداولة قبل إصداره.

- شكل الشرط السياسي المتعلق بالإقرار ببرنامج منظمة التحرير الفلسطينية كأحد متطلبات الترشح في القرار بقانون رقم (3) لسنة 2026 بتعديل القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته، قيداً غير مبرر على الحق في المشاركة السياسية يتعارض مع جوهر العملية الديمقراطية القائمة على التعددية وحرية الاختيار.

- أدت القوائم التوافقية عملياً إلى إلغاء الانتخابات في عدد كبير من الهيئات المحلية، فالقانون لم يتضمن أيّ نص يلزم القائمة الوحيدة بالحصول على حد أدنى من الأصوات، ولم يشترط عرضها على استفتاء شعبي لمنحها شرعية تمثيلية حقيقية، ولم يضع أيّ ضمانات تحول دون انفراد قائمة واحدة بالمشهد الانتخابي نتيجة التوافقات الاجتماعية أو السياسية.

- على الرغم من عدم ظهور تدخل المؤسسة الأمنية في الانتخابات المحلية للعام 2026 بشكل مباشر، إلّا أنّ أذرع المؤسسة الأمنية لم تكن بعيدة عن المجالس المحلية التي جرت فيها حالات التوافق تحت عباءة التنظيم «حركة فتح». وكان التدخل المباشر لمنع قائمة في مدينة نابلس من الترشح أكثر وضوحاً في هذه الانتخابات، بينما فضّل كثيرون ممن تعرضوا لتهديدات أو مراجعات عدم الإفصاح عنها.

- تتمتع لجنة الانتخابات بالاستقلالية المالية والإدارية بشكل نسبي، إذ لا يتمتع أعضاؤها بحصانة كاملة من الإقالة خاصة في الأعوام الانتخابية.

- هناك إشادة من قبل منظمات المجتمع المدني باستقلالية أعضاء لجنة الانتخابات المركزية وحياديتهم.

- تتمتع اللجنة بكفاءة عالية في إدارتها للعملية الانتخابية بمراحلها كافة، إذ تقوم بعملية التدريب المطلوبة لموظفي الانتخابات في التسجيل والترشح والاقتراع، كما تعمل على تذليل الصعوبات بفاعلية عالية.

- تبادر اللجنة لتذليل أيّ معوقات قد تعترض العملية الانتخابية وتعقد اجتماعات مع الفصائل ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز المشاركة في العملية الانتخابية ولقاءات بهدف التوعية بأهمية المشاركة في الانتخابات.

وقد خلص التقرير إلى مجموعة من التوصيات، يتمثل أبرزها فيما يلي:

- قيام الحكومة بفتح نقاش مع منظمات المجتمع المدني والأحزاب والقوى السياسية حول مشروع قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية لمعالجة الإشكاليات القائمة في القانون الحالي، على نحو يتيح إجراء تكييف تقني للإجراءات المتعلقة بتطبيق النظام الانتخابي، وتطوير الإجراءات القائمة، وإلغاء الشرط السياسي الملزم لقبول الترشح الخاص بالالتزام بـ «برنامج منظمة التحرير الفلسطينية وبالتزاماتها الدولية وقرارات الشرعية الدولية»، بما يتيح تفعيل مبدأ تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين الذين يرغبون في المشاركة في الانتخابات والتنافس للوصول إلى السلطة والحكم في المجالس المحلية.

- فرض الانتخابات في الهيئات التي ترشحت فيها قائمة انتخابية واحدة فقط، أو كان عدد المرشحين فيها مساوياً لعدد مقاعد مجلس الهيئة المحلية، وذلك لضمان ممارسة المواطنين حقهم في الاقتراع، أو إجراء استفتاء على المرشحين والقوائم المترشحة في الهيئة المحلية لمنحها شرعية تمثيلية حقيقية.

- مساءلة المسؤولين الأمنيين والضباط الذين تدخلوا في العملية الانتخابية سواء من خلال حرمان المواطنين من حقهم في اختيار ممثليهم عبر الضغط باتجاه تشكيل قوائم توافقية، أو بمنع أشخاص من الترشح أو تشكيل قوائم انتخابية للتنافس في الانتخابات.

- وضع شروط محددة لمنع استغلال تصويت الأميين يوم الاقتراع وتنظيم المرافقة، أو النص على أن تكون لجنة الانتخابات المركزية هي التي تحدد من يقوم بدور المرافق.

- إتاحة إمكانية التسجيل لأيّ ناخب في أيّ هيئة محلية واعتماد الوثائق التي تثبت مكان السكن إلكترونياً.

- قيام اللجنة بالبحث عن آلية فاعلة تمكنها من التدقيق في صحة تواقيع المترشحين في كل قائمة.

- إنشاء اللجنة نظاماً خاصاً للرقابة على تمويل الحملات الانتخابية لضبط الإنفاق على الدعاية الانتخابية للقوائم.

مقدمة

تشترط النظم الديمقراطية وصول الأشخاص للمواقع العامة التمثيلية للمواطنين عبر انتخابات دورية حرة ونزيهة، تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين وتوفر ضمانات التداول السلمي للسلطة والاستقلالية واعتماد الحياد للجهة المشرفة على العملية الانتخابية، لضمان عدم حدوث تزوير أو تأثير في نتائجها لصالح طرف على حساب أطراف أخرى. وعليه يُنظر إلى واقع مؤثرات ومعايير إجراءات الانتخابات، باعتبارها مسألة سياسية بالدرجة الأولى وذات تأثير حاسم في كل ما يتعلق بقضايا إدارة الحكم، نظراً إلى إمكانية اختيار أو تصميم تلك النظم بطريقة تنتج تبعات هائلة على مستقبل الحياة السياسية في البلد المعني[1].

تعد نزاهة الحكم شرطاً ضرورياً لمعظم الدول الديمقراطية لبناء نظام وطني للنزاهة ومكافحة الفساد واحترام الحقوق والحريات الأساسية وتفعيل الالتزام بسيادة القانون، وغالباً ما يتمّ تكريس ذلك في العقد الاجتماعي الذي تتبناه النظم الديمقراطية في دساتيرها. ولم يعد الفصل الشكلي بين السلطات الثلاث كافياً لضمان نزاهة الحكم ما لم يكن مقروناً بضوابط ضرورية تمنع أي طرف أو جهة من احتكار السلطة بالسيطرة على مراكز قرار السلطات الثلاث؛ سلطة التشريع، وسلطة إدارة المال والشأن العام (السلطة التنفيذية)، و(السلطة القضائية) وخاصة القضاء الإداري والنيابة العامة، إضافة إلى المراكز الهامة للمؤسسات الرقابية الرسمية، وبشكل خاص مؤسسات الرقابة المالية والإدارية. الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف برامج ومجالات التحول الديمقراطي أو التنمية، واحترام حقوق الإنسان وعدم التمييز وضمان المساواة وتكافؤ الفرص وسيادة القانون ومكافحة الفساد.

تفرض أحكام القانون الأساسي الفلسطيني على المسؤولين عن السلطات الحاكمة إدارة المال والشأن العام بشفافية، والتزام مسؤولي هذه الإدارات بقيم النزاهة في أعمالهم، وخضوعهم جميعاً لمساءلة فاعلة من قبل الأجهزة والمؤسسات المستقلة المكلفة بالرقابة على العاملين كافة.

على الصعيد الفلسطيني، أجريت الانتخابات لمجالس الهيئات المحلية بشكل دوري في الضفة الغربية في الأعوام 2012 و2017 و2021 و2026. وشملت الانتخابات الأخيرة بلدية دير البلح في قطاع غزة، وقد جرت هذه الانتخابات وفقاً للقرار بقانون رقم (23) الصادر بتاريخ 2025/11/19 متضمناً نظاماً انتخابياً جديداً يجمع ما بين نظام التمثيل النسبي بين القوائم المرشحة (قائمة مفتوحة) ونظام الأغلبية (الترشح الفردي) الخاص بالمجالس القروية. وقد كان للعديد من القوى والفصائل وممثلي مؤسسات المجتمع المدني اعتراضات وتحفظات على القرار بقانون رقم (23) من حيث تضمنه اشتراطات تتعلق بمواقف المرشحين السياسية، الأمر الذي يؤدي إلى إقصاء بعض المرشحين، ويضعف نزاهة وعدالة الترشح والانتخاب.

وتعد لجنة الانتخابات المركزية الهيئة المسؤولة عن الإشراف على الانتخابات المحلية في الأراضي الفلسطينية وإدارتها، وقد رعت هذه اللجنة أكثر من دورة انتخابية، وأشارت تقارير المراقبين المحليين والدوليين إلى نزاهتها. أدارت اللجنة الانتخابات المحلية التي أُجريت بتاريخ 2026/4/25، إذ يعتمد نجاح الانتخابات بشكل كبير على مدى نزاهة وشفافية عمل لجنة الانتخابات المركزية في جميع مراحلها، بدءاً من التحضيرات المتعلقة بالسجلات الانتخابية، ومروراً بعملية الترشيح، والرقابة على الإدارة المالية والفنية للدعاية الانتخابية للمرشحين، وانتهاءً بمرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج؛ وذلك لكون كل مدخلات العملية الانتخابية تتمّ من خلال لجنة الانتخابات المركزية، بحيث تضمن أن تكون المخرجات التي تتمثل بالنتائج تتسم بالنزاهة، وتعبر بشكل دقيق عن إرادة الناخبين، كما يتطلب نجاح اللجنة في إدارتها للعملية الانتخابية أن تعمل بكفاءة وحيادية.

يهدف ائتلاف أمان إلى تعزيز قيم النزاهة وإعمال مبادئ الشفافية وتفعيل نظم المساءلة في العملية الانتخابية، مع ضمان حظوظ متكافئة وفرص متساوية للمرشحين والقوائم المتنافسة؛ بما يضمن إعمال مبدأ تكافؤ الفرص للوصول إلى السلطة، ويوفر مؤشرات داعمة لنزاهة الحكم سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

1 أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات نسخة جديدة ومنقحة، 2010.

ضمن دور ائتلاف أمان وجهوده لتعزيز النزاهة السياسية في النظام السياسي الفلسطيني، وباعتبار العملية الانتخابية إحدى ركائز نزاهة الحكم[2] في الدولة، أعد الائتلاف هذا التقرير، الذي يعتمد العمل فيه على الأدبيات والدراسات والتقارير التي أصدرها الائتلاف وغيره من المؤسسات والباحثين خاصة تلك المتعلقة بنزاهة الحكم والعمليات الانتخابية ومؤشراتها؛ ومنها على سبيل المثال فعالية وحيادية واستقلالية عمل لجنة الانتخابات في العملية الانتخابية «الانتخابات التشريعية للعام 2021»[3].

الهدف من التقرير

الهدف العام:

فحص واقع العملية الانتخابية لمجالس الهيئات المحلية التي أجريت بتاريخ 2026/4/25 وأثرها في تعزيز النزاهة السياسية في منظومة الحكم في فلسطين.

الهدف الخاص:

1. بيان ظروف التعديل الأخير على قانون الانتخابات المحلية، لا سيما المادة (16) والمادة (19) وما تضمنتاه من شروط سياسية إقصائية وتأثير ذلك في نزاهة وعدالة الترشح والانتخاب.
2. رصد التدخلات السياسية والممارسات والضغوطات من قبل بعض الجهات النافذة (المؤسسة الأمنية) في حرية الترشح والانتخاب التي وصلت إلى حد اعتقال بعض المرشحين.
3. واقع استقلالية دور لجنة الانتخابات المركزية في إدارة العملية الانتخابية ومعالجة الانتهاكات المتعلقة بمراحلها المختلفة، والشكاوى التي وصلتها وكيفية التعامل مع أمثلة محددة أو حالات معينة من الخروقات في سير العملية الانتخابية.
4. الخروج بتوصيات عملية تضمن تعزيز عدالة العملية الانتخابية ونزاهتها بعدم إعطاء فرصة لأيّ طرف أن يؤثر في مجرياتها ونتائجها لمصالح خاصة، باعتبارها إحدى الضمانات الأساسية لنزاهة الحكم.

منهجية إعداد التقرير:

يستند إعداد التقرير إلى المنهج الوصفي التحليلي، ويتطلب ذلك ما يلي:

- جمع وحصر المعلومات ذات العلاقة من مصادرها المختلفة.
- مراجعة التقارير المنشورة حول الموضوع وخاصة تقارير ائتلاف أمان.
- مراجعة الإطار التشريعي والمؤسسي الناظم للعملية الانتخابية وتأثيره في حرية العملية الانتخابية ونزاهتها، وعدالة وتكافؤ الفرص بين المرشحين.
- فحص واقع الاستقلالية والحيادية في إدارة لجنة الانتخابات المركزية للعملية الانتخابية.
- فحص نزاهة العملية الانتخابية من خلال المؤشرات ذات العلاقة بنزاهة الانتخابات.
- إجراء مقابلات مع ذوي العلاقة بالعملية الانتخابية.
- تحليل المعلومات والمعطيات ونتائج المؤشرات التي تمّ جمعها حول العملية الانتخابية.
- التوصل إلى استخلاصات تتضمن التحديات والإشكاليات التي تمّ التوصل إليها.
- إعداد توصيات قابلة للتطبيق واقتراح آليات للضغط والمناصرة لتبنيها وتنفيذها.
- إعداد مسودة أولى من التقرير ومناقشتها في ورشة مع الأطراف ذات العلاقة، وتطويرها بناءً على النقاش، وصولاً إلى إعداد التقرير بصورته النهائية.

2 تم اعتماد تعريف منظمة الشفافية الدولية لمفهوم نزاهة الحكم وهو ممارسة السلطة السياسية من أجل الصالح العام، وعدم دعم المصالح الخاصة للمسؤولين ومواقعهم.

3 الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). 2021. فعالية وحيادية واستقلالية عمل لجنة الانتخابات في العملية الانتخابية «الانتخابات التشريعية للعام 2021»، تقرير-لجنة-الانتخابات 1635146154-.pdf

أولاً: الإطار القانوني والمؤسسي لإدارة الانتخابات العامة في فلسطين

تأخذ الإدارة الانتخابية في النظام الفلسطيني شكل الإدارة الانتخابية المستقلة، وتعمل كمؤسسة منفصلة تماماً عن السلطة التنفيذية، وتوجد لها وفقاً للقانون ميزانية خاصة بها تقوم بإدارتها بشكل مستقل، ولا تكون مسؤولة أمام أي وزارة أو إدارة حكومية، وتكون مسؤولة أمام البرلمان أو القضاء أو رئيس الدولة، وتتألف هيئة الإدارة الانتخابية المستقلة من أعضاء لا يتبعون للحكومة خلال عضويتهم في تلك الهيئة الانتخابية[4]. وهو ما يتوافق مع ما تضمنه قانون الانتخابات العامة، بشأن إنشاء لجنة الانتخابات المركزية، والتأكيد على استقلاليتها.

(1) الإطار القانوني لإدارة العملية الانتخابية:

• **القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته**[5]:
نصت المادة (6) من القرار بقانون على أنّ لجنة الانتخابات المركزية هي الجهة المخولة بإدارة الانتخابات والإشراف عليها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها، وتكون للجنة الصلاحيات المنوطة بها في قانون الانتخابات العامة النافذ لغايات تطبيق أحكام القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025.

• **قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته**[6]:
يتضمن هذا القانون آليات تشكيل لجنة الانتخابات المركزية، وتعيين أعضائها ورئيسها وأمينها العام، وتحديد مهامهم وصلاحياتهم، وتعيين طاقمها الإداري والفني، وإنشاء المكتب المركزي والمكاتب المناطقية. كما يتضمن آليات عمل اللجنة في كل ما يتعلق بإشرافها على العملية الانتخابية وإدارتها لها، إضافة إلى النص على إنشاء محكمة قضايا الانتخابات، كما يتضمن النص على قيام اللجنة بإصدار نظام خاص بها.

• **مرسوم رقم (5) لسنة 2024 بشأن إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية**[7]:
تضمن هذا المرسوم تعيين أعضاء اللجنة المشرفة على عمل لجنة الانتخابات المركزية من قبل رئيس الدولة، وتحديد رئيسها وأمينها العام.

• **النظام الأساس للجنة الانتخابات المركزية**[8]:
وفقاً لما نص عليه قانون الانتخابات العامة بشأن لجنة الانتخابات المركزية، صدر النظام الأساس للجنة الانتخابات في العام 2004 وتمّ تعديله مرتين في العامين 2010 و2025. يتضمن النظام تحديد الهيكلية التنظيمية لعمل اللجنة، والعلاقة بين اللجنة والمدير التنفيذي، وآليات عقد الاجتماعات وصحتها، وكيفية اتخاذ القرارات، ومهام وصلاحيات اللجنة في إدارة العملية الانتخابية، وصلاحيات المدير التنفيذي ومهامه وآليات تعيين الموظفين.

• **مدونة السلوك لأعضاء لجنة الانتخابات المركزية**[9]:
تهدف مدونة السلوك إلى الوصول إلى أعلى درجات الاستقلالية والحيادية والنزاهة والشفافية من قبل رئيس وأعضاء اللجنة في إشرافهم على العملية الانتخابية، وتستند إلى أربعة مبادئ أساسية هي: الحيادية والكفاءة والنزاهة والشفافية، إلى جانب الالتزام بآليات المساءلة في عملها.

• **قرار مجلس الوزراء رقم (19/88/02/م.و/م.م) لعام 2025 بشأن تحديد مواعيد إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية**[10]:
يتضمن القرار تحديد يوم 2026/4/25 كموعد لإجراء الانتخابات المحلية، والطلب من لجنة الانتخابات المركزية التحضير لإجراء الانتخابات المذكورة وإدارتها والإشراف عليها.

---

4 آلان وول وآخرون، «أشكال الإدارة الانتخابية»، ترجمة أمين أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، السويد، 2006، ص 25-26.
5 قرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 وتعديلاته، LE law 1_ 2026 AR 2.pdf.
6 قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 وتعديلاته، GeneralElectionsLaw2021(ar).pdf.
7 مرسوم رقم (5) لسنة 2024 بشأن إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية، Commissioners.pdf
8 لجنة الانتخابات المركزية، النظام الأساس للجنة الانتخابات المركزية المعدل، الموقع الإلكتروني: elections.ps/Portals/30/pdf/Statute_of_CEC2015.pdf.
9 لجنة الانتخابات المركزية، «مدونة السلوك لأعضاء لجنة الانتخابات المركزية»، الموقع الإلكتروني: www.elections.ps
10 قرار مجلس الوزراء بشأن تحديد موعد إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية (1).jpeg (906×1137).

(2) الإطار المؤسسي لإدارة العملية الانتخابية

المستوى الإشرافي «لجنة الانتخابات المركزية»[11]
تشكل لجنة الانتخابات المركزية برئيسها وأمينها العام وبقية أعضائها المستوى الإشرافي الأعلى في إدارة العملية الانتخابية. إذ يتكون قوام اللجنة من تسعة أعضاء، يعينهم رئيس الدولة، إلى جانب تعيين كل من رئيسها وأمينها العام، وفقاً لما جاء في المرسوم رقم (5) لسنة 2024 بشأن إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية[12].

مهام لجنة الانتخابات المركزية وصلاحياتها[13]:
تتمثل مهام اللجنة وصلاحياتها في رسم السياسات العامة والقرارات والخطط التنفيذية، وإقرار الأنظمة الداخلية والتعليمات والإجراءات الناظمة لعمل اللجنة وجهازها التنفيذي، وإنشاء مكتب الانتخابات المركزي وأي مكاتب تنفيذية والإشراف على عملها، واعتماد موازنات اللجنة وإعداد مشاريع الأنظمة اللازمة لعملها.

وتشرف اللجنة على إدارة العملية الانتخابية، واعتماد الإجراءات اللازمة للتحضير لها وتنفيذها، وتسجيل القوائم الانتخابية وطلبات الترشح لمنصب رئيس الدولة وعضوية المجلس التشريعي ومجالس الهيئات المحلية، واعتماد هيئات الرقابة المحلية والدولية على الانتخابات.

وتملك اللجنة صلاحية الرقابة على إدارة العملية الانتخابية، بما فيها البت في الاعتراضات المقدمة على القرارات المتعلقة بمختلف مراحل العملية الانتخابية، وإعادة الانتخابات في أيّ مركز ثبت وقوع مخالفات فيه، وإعلان النتائج النهائية للانتخابات ونشرها.

المستوى التنفيذي «الإدارة الانتخابية»
تعد الإدارة الانتخابية الجهاز التنفيذي للجنة في الشق المتعلق بالعملية الانتخابية، وتفوض إليها اللجنة القيام بالتحضيرات لإجراء العملية الانتخابية وتنظيمها تحت إشرافها المباشر.

مكتب الانتخابات المركزي[14]:
تقوم اللجنة بتعيين مدير تنفيذي للإشراف على عمل الإدارة الانتخابية، ويخضع مباشرة لإشراف اللجنة. يرأس المدير التنفيذي مكتب الانتخابات المركزي بفرعيه في رام الله، والمكتب الإقليمي في غزة، الذي يتألف من دوائر وأقسام وظيفية وفق هيكلية مقرة من قبل اللجنة. ويتم استحداث الدوائر والأقسام الوظيفية أو إلغاؤها أو دمجها وفق احتياجات العمل بتوصية من المدير التنفيذي وباعتماد اللجنة.

وتتلخص مهام مكتب الانتخابات المركزي في وضع الخطط التفصيلية لتنفيذ السياسات والقرارات والتعليمات الصادرة عن اللجنة، وإعداد مشاريع الأنظمة والإجراءات واللوائح الناظمة لعمل الإدارة الانتخابية واعتمادها من اللجنة، إلى جانب تنظيم العمليات الانتخابية وإعداد الإجراءات التنفيذية لها، وإعداد الموازنات السنوية العادية والموازنات الخاصة بالعمليات الانتخابية، وتنظيم عمليات تسجيل الناخبين والمرشحين، وكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية في جميع مراحلها بإشراف اللجنة.

مكتب الانتخابات الإقليمي[15]:
يعد هذا المكتب امتداداً لمكتب الانتخابات المركزي – المقر العام، ويقوم بالتنسيق مع مكاتب المناطق الانتخابية في قطاع غزة، ويشرف على عملها، ويرفع التقارير المتعلقة بذلك إلى مكتب الانتخابات المركزي.

---

11 قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 وتعديلاته GeneralElectionsLaw2021(ar).pdf.
12 مرسوم إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية Commissioners.pdf.
13 قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 وتعديلاته GeneralElectionsLaw2021(ar).pdf.
14 لجنة الانتخابات المركزية، «هيكلية ومهام اللجنة»، تاريخ الزيارة: 2026/5/15، الموقع الإلكتروني: www.elections.ps.
15 لجنة الانتخابات المركزية،» النظام الأساس للجنة الانتخابات المركزية»، الموقع الإلكتروني: elections.ps/Portals/30/pdf/Statute_of_CEC2015.pdf.

مكاتب المناطق الانتخابية[16]:
تتولى هذه المكاتب إدارة وتنظيم ومراقبة عمليات الانتخاب في مراكز الاقتراع التابعة لها تحت إشراف مكتب الانتخابات المركزي، ويدير هذه المكاتب منسقون يُعيَّنون وفق سياسات اللجنة وتعليماتها، ويتبعون مكتب الانتخابات المركزي.

مراكز الاقتراع[17]:
يُحدَّد عدد المراكز الانتخابية وفقاً للحاجة، ويكون كل مركز اقتراع مسؤولاً عن تسجيل الناخبين في منطقته الانتخابية، وتنظيم ما يتعلق بعمليات النشر والاعتراض والاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج، ويدير هذه المراكز موظفون يختارهم المدير التنفيذي لمكتب الانتخابات المركزي.

محكمة قضايا الانتخابات:
أُنشئت محكمة قضايا الانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2025 بشأن تشكيل محكمة قضايا الانتخابات،[18] وتتشكل من رئيس وثمانية قضاة بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى، ويُترك لرئيس المحكمة وفق سلطاته التقديرية تحديد نصاب انعقادها، بحيث تُعقد بثلاثة من قضاتها، فيما تُعقد بخمسة من قضاتها في القضايا الهامة. وتختص في النظر في الطعون المقدمة إليها لإلغاء أو تعديل قرارات صدرت عن لجنة الانتخابات المركزية بشأن إدارة العملية الانتخابية، ولا يشمل اختصاصها الجرائم الانتخابية التي تُحال إلى القضاء العادي وفق ما جاء في قانون الانتخابات العامة[19].

ويعد إنشاء محكمة مختصة في قضايا الانتخابات تطوراً في الإدارة الانتخابية في فلسطين، لضمان استقرار الأحكام التي تصدر عن المحكمة وتوحيدها، وتجاوز إشكاليات التعارض بين الأحكام التي أصدرتها محاكم البداية في دورات سابقة فيما يتعلق بتحديد المدد المتاحة لتقديم الطعون وطبيعة القرارات.

(3) التعديلات على قانون الانتخابات المحلية في العام 2025

أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية بتاريخ 2025/11/19 أي قبل نحو ستة أشهر من إجراء الانتخابات، الأمر الذي أثار تساؤلات عديدة حول سلامة إصدار قانون جديد بنظام انتخابي مختلف يحتاج تكييفاً تقنياً للإجراءات المتعلقة بتطبيق النظام الانتخابي، وتطوير الإجراءات القائمة كي تتوافق مع الشروط الفنية والسياسية المتضمنة فيه.

من جهة أخرى، يحتاج إصدار قانون الانتخابات المحلية من الناحية الإجرائية مشاركة الأطراف المختلفة بما فيها مؤسسات المجتمع المدني. وبالرغم من أنّ الحكومة وضعت مشروع قانون الانتخابات المحلية على منصة التشريع[20] من 2025/4/15 إلى 2025/5/21 أي لنحو خمسة أسابيع، إلّا أنّ وزارة العدل لم تقدم تقريراً عن هذه المشاورات كما هو الحال مع بقية المشاورات التي جرت في مشاريع القوانين الأخرى[21]. فيما رأت منظمات المجتمع المدني أنّ الحكومة لم تأخذ بالملاحظات الجوهرية التي قدمتها سواء عبر منصة التشريع أو في الحوارات التي أجرتها مع وزارة الحكم المحلي. كما أن الشرط السياسي الذي تم إدخاله في القانون لم يكن ضمن مشروع القانون المطروح على منصة التشريع أو المسودات المتداولة قبل إصداره[22].

يتطلب إصدار قانون الانتخابات وفقاً للممارسات الدولية الفضلى فترة زمنية معقولة قبل إجراء الانتخابات التي ينظمها، وعادة ما تتراوح هذه الفترة من سنة إلى سنتين على الأقل كي يتم اتخاذ الإجراءات الفنية التي تقوم بها الجهة المشرفة على الانتخابات بهدف فحص سلامتها وصحة تماشيها مع أحكام القانون، ولتتمكن المؤسسات الرسمية والأهلية من رفع وعي المواطنين والراغبين في المشاركة في الانتخابات انتخاباً وترشيحاً.

---

16 قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته.
17 لجنة الانتخابات المركزية، «النظام الأساس للجنة الانتخابات المركزية»، الموقع الإلكتروني: elections.ps/Portals/30/pdf/Statute_of_CEC2015.pdf.
18 mjr.ogb.gov.ps/Decrees/Download/?p=9899fb7e-a5314-ca884-f488-cc6397c5ae.pdf&d=مرسوم-رقم7--لسنة-2025-م-فلسطين
19 قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته.
20 منصة التشريع، تاريخ الزيارة 2026/5/18، مشروع قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية – منصة التشريع – Legislation Platform
21 منصة التشريع، تاريخ الزيارة 2026/5/18، وزارة العدل – دولة فلسطين.
22 مقابلة مع الأستاذ عارف جفال، مدير عام مرصد العالم العربي للديمقراطية والانتخابات، بتاريخ 2026/5/21.

فضلاً عن كل ما سبق، تحتاج أحكام القانون قراءة معمقة لتنقيحه وتنقيته من أي أخطاء أو إشكاليات قد تكون لحقت به؛ فعلى سبيل المثال نصت المادة (39) من القانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات، على أن «يتوجه الناخب بورقة الاقتراع إلى المكان المخصص الذي تكفل فيه السرية ويقوم بالتأشير: أ. على قائمة واحدة فقط لعضوية المجالس البلدية، ويسمح له بالتأشير على خمسة مرشحين أو أقل داخل القائمة نفسها». لكن القانون لم يوضح مصير الورقة في حال لم يؤشر الناخب على القائمة وقام بالتأشير على أعضاء في القائمة، إذ لم تشر المادة (45) من القانون ذاته إلى تلك الحالة عند تعدادها لحالات إبطال ورقة الاقتراع، واعتبرت لجنة الانتخابات أن الورقة صحيحة تحت عنوان التصويت الضمني[23].

حمل القانون الجديد عدداً من التغييرات المؤثرة في نزاهة الحكم تتعلق بطريقة الوصول إلى السلطة في الهيئات المحلية الفلسطينية بشقيها البلدية والقروية، أهمها:

- **الشروط السياسية للترشح:**

نصت المادة (16) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 وتعديلاته[24] على وجوب إرفاق إقرار من مرشحي القائمة بقبول ترشحهم في القائمة، و«التزامهم ببرنامج منظمة التحرير الفلسطينية وبالتزاماتها الدولية وقرارات الشرعية الدولية»، وفي المادة (19) ورد الشرط نفسه لمرشحي المجالس القروية.

جاء هذا النص بعد اعتراضات قدمتها منظمات المجتمع المدني من ضمنها «ائتلاف الرقابة على الانتخابات» وفصائل فلسطينية على الصيغة الأولى التي وردت في القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025، ونتيجة لذلك تمّت إزالة شرط الإقرار بالالتزامات الدولية لمنظمة التحرير الفلسطينية من متطلبات الترشح في القرار بقانون رقم (3) لسنة 2026، وهو ما يُعدّ استجابة جزئية للاعتراضات المقدمة. إلا أنّ هذه التعديلات أبقت في المقابل على شرط الإقرار بالبرنامج السياسي والوطني لمنظمة التحرير الفلسطينية، الأمر الذي ما زال يثير إشكاليات دستورية وحقوقية جدّية، إذ يشكل هذا الشرط قيداً غير مبرر على الحق في المشاركة السياسية، ويفرض اشتراطات ذات طابع أيديولوجي تتعارض مع جوهر العملية الديمقراطية القائمة على التعددية وحرية الاختيار.

ويتناقض هذا الشرط مع أحكام القانون الأساسي الفلسطيني الذي كفل الحق في المشاركة السياسية دون تمييز، خاصة مع أحكام المادة (9) التي جاء في نصها «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة»، بالإضافة إلى المادة (10) التي نصت على أن «1. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان»، فضلاً عن المادة (26) ونصها على أنّ «للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية :3. التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون. 4. تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص».

كما يتعارض هذا الشرط مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه دولة فلسطين وأصبح جزءاً من التزاماتها القانونية، ويحظر فرض قيود غير ضرورية أو غير متناسبة على الحقوق السياسية، خاصة تلك القائمة على الانتماء أو القناعات السياسية والفكرية.

ويخل هذا الشرط عملياً بمبدأ تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين الذين يرغبون في التنافس للوصول إلى السلطة في المجالس المحلية، ويمنعهم من الترشح، الأمر الذي يحد من عدالة الانتخابات.

وفي هذا المجال أشار عدد من أعضاء المجلس البلدي السابق لمدينة رام الله «كتلة منارة رام الله» إلى امتناعهم عن المشاركة في الانتخابات بسبب الشرط السياسي المدرج في القرار بقانون بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية،

23 رسالة لجنة الانتخابات المركزية رداً على استفسار المؤسسة الفلسطينية للتمكين والتنمية المحلية REFORM بتاريخ 2026/4/19.
24 انظر/ي: قرار بقانون رقم (3) لسنة 2026 بتعديل قرار بقانون رقم (23) بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية،
4b43f3fa000e.pdf-49cc-4cbe-9cc1-ed12b2d6

وجاء في تصريحهم «وأخذاً بالاعتبار الجدل الواسع والموقف من القانون الجديد للانتخابات المحلية والذي جرت عليه تعديلات شكلية طفيفة لم تغير من جوهر الابقاء على الاشتراطات السياسية على المرشحين وضرب جوهر مبدأ التمثيل النسبي والمنافسة الديمقراطية، وإثر فشل الجهود لتشكيل قائمة وطنية موحدة تستند إلى مواجهة المخاطر الوطنية الوجودية التي تهدد شعبنا وقضيتنا تستند على شراكة حقيقية في بناء القائمة واختيار رئيسها ومرشحيها وبرنامجها ورؤيتها، واستبعاد رئيس وأعضاء المجلس الحالي من المشاورات، وكأن المراد هو القطع التام مع المرحلة الحالية التي رسخت أسس وتقاليد الحوكمة والشفافية ووقف المحسوبية، فقد قررنا عدم المشاركة والترشح في الانتخابات القادمة للمجلس البلدي»[25].

وقد كان هذا الشرط أحد موانع مشاركة شخصيات محسوبة على حركة حماس هذا العام، رغم مشاركتها في الانتخابات المحلية في العام 2021 في كل من مدينتي الخليل والبيرة على الأقل، فضلاً عن امتناع بعض فصائل منظمة التحرير عن المشاركة كالجبهة الشعبية والمبادرة الوطنية. وتظهر بيانات لجنة الانتخابات المركزية أن نسبة القوائم الحزبية بلغت 12% من مجمل القوائم الانتخابية التي شاركت في الانتخابات المحلية التي جرت في 2026/4/25[26] مقابل 22.4% في الانتخابات المحلية عام 2021 . فيما تشير طبيعة القوائم الحزبية في العام 2021[27] إلى أنّها أكثر تنوعاً من القوائم الحزبية التي شاركت في انتخابات عام 2026؛ إذ سجلت قوائم حزبية تابعة لحركة فتح، والجبهة الديمقراطية، والمبادرة الوطنية، والنضال الشعبي، وحزب الشعب، وجبهة التحرير الفلسطينية، والجبهة الشعبية، بينما شاركت حركة فتح فقط كقوائم حزبية في الانتخابات التنافسية في الهيئات المحلية.

أما على مستوى انتخابات المجالس المحلية للمدن ومراكز المحافظات (مجلس بلدي مصنف أ)، فقد جرت الانتخابات التنافسية في تسع مدن مركزية فلسطينية (ثماني في الضفة الغربية وواحدة في قطاع غزة «دير البلح»)، فيما سجلت قائمة توافقية في كل من نابلس ورام الله، أما مدينة قلقيلية فلم تترشح فيها أي قائمة. وتظهر النتائج أنّ قائمة «الصمود والعطاء» التابعة لحركة فتح هي الوحيدة التي سجلت كقائمة حزبية رسمية وترشحت في خمس مدن، وقد حصلت على 36% من مقاعد مجالس الهيئات المحلية في المدن.

نسبة المقاعد للقوائم في مجالس المدن ذات الخمسة عشر مقعداً التي جرت فيها الانتخابات في 2026/4/25 حسب صفة الترشح

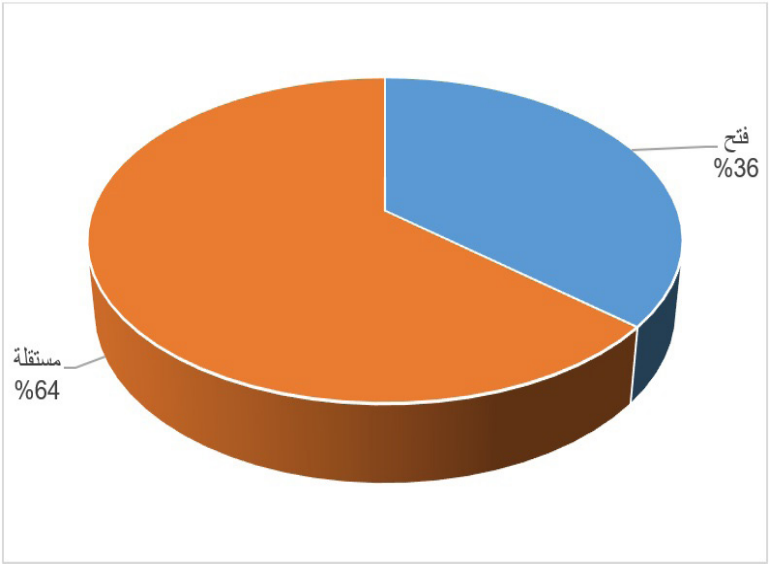

25 انظر/ي: تصريح عضو المجلس البلدي لبنى فرحات على صفحتها https://www.facebook.com/share/p/1GMTNBndDC/.
26 انظر/ي: لجنة الانتخابات المركزية، تاريخ الزيارة 2026/5/15، أرقام وإحصائيات.
27 انظر/ي: تقرير الانتخابات المحلية 2021 المرحلتين الأولى والثانية، ص 22، LE2021-FinalReport-Ar.pdf.

• **النظام الانتخابي وأثره في نزاهة الانتخابات**

تبنى القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته نظامين انتخابيين أحدهما للمجالس البلدية وآخر للمجالس القروية؛ تمثل الأول في النظام النسبي «القوائم المفتوحة» الذي يترشح فيه المتنافسون عبر قوائم يتم تسجيلها لدى لجنة الانتخابات، شرط أن يكون عدد أعضاء القائمة مساوياً لعدد مقاعد مجلس البلدية المراد الترشح فيها، وأتاح هذا النظام للناخبين الذين يصوتون للقائمة القيام بعملية تفضيل للمرشحين المسجلين فيها بما لا يزيد على خمسة مرشحين من ذات القائمة. أما الثاني، فقد تبنى النظام الأغلبي الذي يقضي بالترشح الفردي، وللناخب أن يختار خمسة من بين المرشحين لعضوية المجلس القروي.

إن اعتماد نظامين مختلفين لانتخاب مجالس الهيئات المحلية يعد إخلالاً بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين أو المساواة في القدرة على الترشح للمواطنين؛ ففي النظام النسبي يُفرض على المترشحين الانضمام إلى مجموعة المرشحين، أما في النظام الثاني فإن الأشخاص فرادى لهم الحق في الترشح دون التزام مع آخرين. كما أنّ شرط صحة ترشح القائمة وقبول اعتمادها من قبل لجنة الانتخابات المركزية بأن يكون عدد أعضائها مساوياً لعدد أعضاء المجلس البلدي حدّ من قدرة المواطنين، خاصة المستقلين منهم، على تشكيل قوائم انتخابية ما منح القوى السياسية المرتبطة بالنظام السياسي «الحاكم» أفضلية في تشكيل القوائم الانتخابية المكتملة، خاصة أنّ لديها القدرة على التأطير الحزبي والتجيير العائلي. أما الشرط السياسي، فلم يمس فقط مشاركة الأحزاب والقوى السياسية بل غلب على القوائم المترشحة في المجالس المحلية خاصة الصغيرة «البلديات المصنفة (ب) و(ج)» ذات الطابع العشائري والبلدي[28]، إذ أشارت بيانات لجنة الانتخابات إلى أنّ 88% من القوائم المرشحة كانت مستقلة.

في المقابل وفر النظام الانتخابي الفردي في المجالس القروية فرصاً معقولة للمواطنين على مستوى رسوم الترشح، وتصويت الأميين، والإقامة في المنطقة، والتسجيل في سجل الناخبين، ودفع المستحقات المترتبة على المرشح «براءة الذمة» من الهيئة المحلية[29]. وساعد هذا النظام في زيادة نسبة الترشح الفردي في المجالس القروية[30]، بينما حال شرط انتخاب خمسة مرشحين من قائمة المرشحين كحدٍ أقصى دون احتكار عائلة واحدة لمقاعد المجلس القروي، وعالج طبيعة المجتمع المحلي الفلسطيني[31].

• **قوائم التوافق والتزكية**

نصت المادة (49) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 على أنّه إذا لم تترشح سوى قائمة واحدة في المجالس البلدية وكانت مستوفية للكوتا النسوية والمسيحية فإنّها تفوز بالتزكية ولا تجري فيها انتخابات.

أدت التزكية أو ما يُعرف بالتوافق العائلي أو الفصائلي عملياً إلى إلغاء الانتخابات في عدد كبير من الهيئات المحلية، فالقانون لم يتضمن أيّ نص يلزم القائمة الوحيدة بالحصول على حد أدنى من الأصوات، ولم يشترط عرضها على استفتاء شعبي لمنحها شرعية تمثيلية حقيقية، ولم يضع أيّ ضمانات تحول دون انفراد قائمة واحدة بالمشهد الانتخابي نتيجة التوافقات الاجتماعية أو السياسية. وترك هذا التجاهل القانوني فراغاً سمح باستمرار التزكية كتقليد واسع، رغم أنّها تتعارض مع جوهر العملية الديمقراطية التي تقوم على التنافس وحرية الاختيار، وتحقيق مبدأ تمثيل المواطنين، وتأكيد مساءلة المنتخبين أمام ناخبيهم.

أظهرت التجربة العملية في انتخابات 2012 و2017 و2021 أنّ التزكية تحولت من حالات محدودة إلى ظاهرة شائعة أدت إلى تعطيل الانتخابات تماماً في مئات الهيئات المحلية، ما يعني أنّ التمثيل لم يكن ناتجاً عن إرادة الناخبين، بل نتيجة اتفاقات مسبقة بين القوى الفاعلة أو العائلات المسيطرة، ما أدى إلى تكريسها كبديل غير ديمقراطي للانتخابات يحرم المواطنين من ممارسة حقهم في الاختيار الحر ويحول العملية الانتخابية إلى إجراء شكلي[32].

---

28 مقابلة مع د. عمار دويك، مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، بتاريخ 2026/5/20.

29 مقابلة مع الأستاذ عارف جفال، مصدر سابق.

30 مقابلة مع د. عمار دويك، مصدر سابق.

31 مقابلة مع الأستاذ عارف جفال، مصدر سابق.

32 انظر/ي: عمر رحال، القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية إصلاحات شكلية وثغرات جوهرية تُعيد إنتاج الأزمة بدل معالجتها، https://www.shams-pal.org/wp-content/uploads/2025/reports/decree-law-no-23-2025.pdf.

إنّ القائمة التوافقية تخالف حق المواطنين «الأفراد» في المشاركة في اختيار ممثليهم في الحكم «مجلس الهيئة المحلية»؛ لانتهاكها أحكام المادة (9) من القانون الأساسي التي تنص على المساواة بين المواطنين أمام القانون، وأحكام المادة (26) من القانون الأساسي التي تتيح للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات، ولهم على وجه الخصوص حق «التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون»، فضلاً عن تناقضها مع ما جاء في المادة (2) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته التي نصت على أنّ حق الاقتراع شخصي للفلسطيني الذي أتم الثامنة عشرة من عمره ويقيم في الهيئة المحلية المشاركة في الانتخابات، وحق الترشح لمن أتم 23 عاماً وفقاً لأحكام المواد المحددة للترشح وخاصة المادة (14) التي أشارت إلى أن الترشح سيكون فردياً في المجالس القروية وليس عبر قوائم.

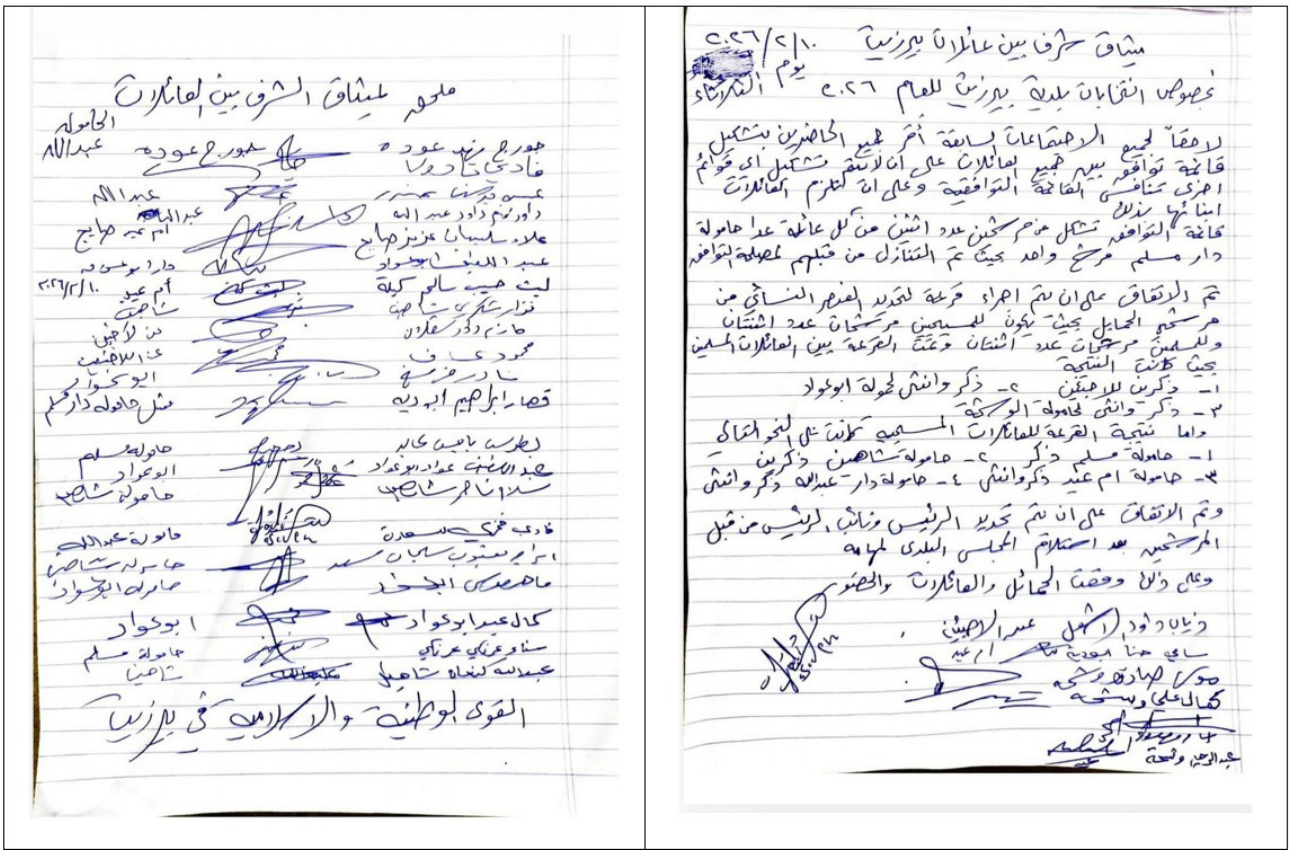

فصائل تستدعي العشائرية بعد أن أمنت المحاصصة

لا تكتفي الاتفاقيات الجارية بالمخالفة الدستورية وقواعد القانون، بل تنصب نفسها سلطة لمنع المواطنين من ممارسة حقهم؛ وذلك بمنع وجود قوائم انتخابية منافسة أو التزام العائلات بمنع أبنائها من الترشح في الانتخابات، أي أنّ الاتفاق يمنح العائلة القوة الجبرية عوضاً عن الدولة ومؤسساتها، وفي هذه الحالة تقبل الدولة بوجود شريك منافس لها بامتلاك هذه الشرعية. كما تشير هذه الاتفاقيات إلى تخلي الفصائل الوطنية والإسلامية عن مكانتها وجوهر وجودها القائم على تنظيم وتأطير المواطنين في برامج سياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية، عند تصديقها أو رعايتها للقوائم التوافقية لصالح العائلات والمفهوم القبلي للقوة والنفوذ في الهيئات المحلية التي تقيم فيها.

سنة الانتخابات	عدد الهيئات		عدد الهيئات		عدد الهيئات	
	التزكية	النسبة	انتخابات تنافسية	النسبة	لم يترشح بها أحد	النسبة
2012	215	%65	139	%35	0	%0
2017	181	%51	145	%41	28	%8
2021	185	%42	204	%46	53	%12
2026	197	%47	183	%44	40	%7

(4) التدخلات من قبل الجهات النافذة وتأثيرها في عدالة ونزاهة الترشح والانتخاب

بالرغم من إدراك المشرّع لأهمية التزام السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية إلّا أنّ سلوك المؤسسة العامة ليس محايداً دائماً. فقد شهدت عمليات الانتخاب في السنوات الماضية تدخلات واضحة في العملية الانتخابية من قبل السلطة التنفيذية وبشكل خاص الأجهزة الأمنية لصالح أطراف حزبية.

ظهرت مجموعة من الممارسات في الانتخابات المحلية للعام 2026، وإن كانت بشكل أقل مما شهدته الأعوام السابقة من تدخل مباشر، لم تكن فيها أذرع الأمن بعيدة في المجالس المحلية التي جرت فيها حالات التوافق، كما أنّ المؤسسة الأمنية أيضاً لم تكن هي ذاتها بعيدةً عن العملية الانتخابية دون أن يكون ذلك واضحاً في كل المراحل[33]. وأشار الأستاذ عارف جفال إلى أنّ الأمن في مواقع عديدة تدخل ومارس ضغوطاً من أجل تشكيل قوائم التوافق في البلدات تحت عباءة التنظيم «حركة فتح»[34].

كما أشار الأستاذ عارف جفال إلى أنّ «تدخل الأمن كان أكثر بكثير مما يتمّ التصريح به، خاصة أنّ العديد من المواطنين أو المرشحين المحتملين لا يفصحون عن الضغوط التي يتعرضون لها»، بينما يشير الدكتور عمر رحال مدير عام مركز «شمس» إلى أنه «لم تصل مؤسسة شمس أي شكاوى تتعلق باعتقالات أو تهديدات للمرشحين». في المقابل قال الأستاذ أشرف الشعيبي المدير التنفيذي للجنة الانتخابات المركزية إنه قد وصلت إلى لجنة الانتخابات المركزية حالتان؛ الأولى كانت من خلال الحديث على الفيسبوك بالإعلان عن أنّه تمّ منع المشاركة، وتم أخذ البيانات وتوجيههم إلى ائتلاف الانتخابات ولم يتابعوا بشكوى رسمية لذلك تم اعتبارها أنها قد انتهت، أما الثانية فهي الشكوى الخاصة بنابلس «حيث علمنا بها عند الطعن بنتائج الانتخابات؛ وهي بذلك مقدمة متأخرة عن المواعيد المحددة للترشح»[35]. ويقول الدكتور عمار دويك إنّه لم تصل سوى شكوى واحدة إلى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بادعاء وجود ضغوط وتهديدات لمنع مرشحين من التقدم بقائمة انتخابية منافسة للقائمة التوافقية في الهيئة المحلية لمدينة نابلس[36].

أعلن المهندس محمد جهاد دويكات[37] أنه مُنع من استكمال تسجيل القائمة الانتخابية للترشح في الهيئة المحلية لمدينة نابلس، وذلك عبر فيديو على صفحته على «فيسبوك» بتاريخ 2026/4/7 بسبب ضغوط وتدخلات واستدعاءات حتى انتهاء مدة الترشح. وأشار إلى أنّه حاول الترشح لانتخابات بلدية نابلس، لكنّه لم يتمكن من تقديم قائمة الترشح رغم جاهزيتها بسبب تهديده من قبل جهاز الأمن الوقائي وجهاز المخابرات العامة، وأن التهديد أثّرَ سلباً في تسجيل القائمة التي كانت مستوفية جميع شروطها.
كما تشير الوقائع إلى أنّ السيد نبيل شاهين تعرض للتهديد والمنع من تشكيل قائمة للترشح في انتخابات بلدية نابلس، إذ تمّ استدعاؤه يوم 2026/3/1 وتهديده بالاعتقال في حال عدم حضوره، وقد تم احتجازه في مقر الأمن الوقائي صباح يوم 2026/3/2 حتى الساعة الرابعة، وكانت الأسئلة الموجهة إليه تتمحور حول الانتخابات وتشكيل القائمة والأسماء الموجودة فيها، وتم نصحه بعدم الترشح، وبحدود الساعة الرابعة أُخلي سبيله ولم تُسَجّل القائمة بسبب تقييد الحركة. كما تمّ استدعاء المهندس حسان جابر في اليوم نفسه، والإفراج عنه الساعة الرابعة. فيما تدخل جهاز المخابرات مع السيد مازن الشريف المرشح في القائمة ذاتها.
وتعرض بقية أعضاء القائمة لضغوط متعددة من خلال اتصالات أُجريت معهم قبل يوم من انتهاء فترة الترشح لتصبح الأمور أكثر شدة؛ ما منعهم من تسجيل القائمة الانتخابية للمنافسة في انتخابات بلدية نابلس[38].

وتلقى الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) حالتي شكوى تتعلقان بتدخل مباشر من قبل المؤسسة الأمنية في العملية الانتخابية واحدة منهما أثناء مرحلة الترشح، تمثلت في قيام ضابط في جهاز المخابرات بالاتصال بأحد المرشحين في بلدة برقين ضمن قائمة «برقين الموحدة»، وتهديده في محاولة لثنيه عن الاستمرار في الترشح، إلّا أنّ المرشح رفض الانسحاب واستمر ضمن قائمته الانتخابية.

أما الثانية، فتمحورت حول رصد دخول ضابط مخابرات إلى مركز اقتراع في بلدة برقين خلال الساعة الأولى من بدء الاقتراع، ومحاولته التأثير في الناخبين للتصويت لصالح قائمة «الصمود والعطاء»، بينما كان يحمل سلاحاً ظاهراً على خصره[39].

33 مقابلة مع د. عمر رحال، مدير عام مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية «شمس»، رام الله، 2026/5/18.
34 مقابلة مع الأستاذ عارف جفال، مصدر سابق.
35 مقابلة مع الأستاذ أشرف الشعيبي، المدير التنفيذي للجنة الانتخابات المركزية، رام الله، 2026/5/17.
36 مقابلة مع د. عمار دويك، مصدر سابق.
37 فيديو إعلان منع الترشح على صفحة المهندس محمد جهاد دويكات، (1) Facebook.
38 نظرت محكمة قضايا الانتخابات في الطعن الانتخابي المقدم من عدد من الأشخاص لمنعهم من الترشح في الفترة المحددة للترشح بتاريخ 2026/5/5.
39 بيانات مركز المناصرة في الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان).

ثانياً: استقلالية لجنة الانتخابات المركزية ودورها في معالجة الانتهاكات المتعلقة بالعملية الانتخابية[40]

تتشكل لجنة الانتخابات التي تعمل وفق نظام الإدارة الانتخابية المستقلة من أفراد من خارج السلطة التنفيذية، وذلك للقيام بوضع السياسات العامة لإدارة الانتخابات، وتوجيه أعمال الإدارة الانتخابية وقيادتها. وتتوفر لديهم المهارات الإدارية والقانونية العالية، والالتزام بقيم النزاهة لمواجهة أي ضغوطات محتملة، والقدرة على التواصل وإدارة العلاقات العامة بشكل جيد؛ ما يسهم في الارتقاء بمستويات الثقة العامة. لكنّ ذلك لا يمنع اللجنة من الاستعانة بموظفين عامين لتنفيذ إجراءاتها ومساندتها مثل المعلمين أو أفراد الشرطة ودون السماح لهم بالتدخل في محتوى العمليات ومضمونها.

(1) الاستقلالية الإدارية:

وفقاً لأحكام المادة (16) من قانون الانتخابات العامة رقم (1) لسنة 2007 وتعديلاته، تتمتع لجنة الانتخابات المركزية باستقلالية إدارية كاملة عن السلطة التنفيذية، ولها نظامها الخاص الذي يحدد آليات العمل وعقد الاجتماعات واتخاذ القرارات، وهي الجهة التي تقوم بإعداد هذا النظام. إضافة إلى استقلاليتها في تعيين موظفيها الإداريين، سواء الذين يعملون في سكرتاريا اللجنة، أو في المكتب التنفيذي، إضافة إلى الموظفين غير الدائمين[41]. إلّا أنّه لم يتم نشر النظام الإداري الخاص على الموقع الإلكتروني للجنة.

(2) الاستقلالية المالية:

تتمتع اللجنة بموازنة تعدها ويتم إدراجها في بند خاص في الموازنة العامة، وتتلقى اللجنة حالياً دعماً من عدد من المانحين، بالرغم من أنّ قانون الانتخابات العامة لم يتطرق إلى أي مصادر إضافية لموازنة اللجنة، باستثناء تلك التي تتلقاها على بنود الموازنة العامة التي تخصص سنوياً للوزارات والمؤسسات العامة. وحتى النظام الأساس للجنة، لم يتطرق أيضاً إلى موضوع موازنة اللجنة، وتحديد مصادر التمويل الإضافية التي يمكنها دعم موازنتها من خلالها، باستثناء ما نص عليه القانون بخصوص تحويل مبالغ التأمين المالية للمرشحين والقوائم المترشحة إلى حساب بنكي للجنة.

تقوم اللجنة بعقد اتفاقيات تتلقى بموجبها تبرعات من المانحين بشكل مباشر؛ الأمر الذي يتطلب التزامها بدرجة عالية من الشفافية المالية التي تتمتع بها اللجنة، فيما ترى هيئات الرقابة المحلية على الانتخابات بأن التمويل الذي تحصل عليها لجنة الانتخابات من المانحين لا يؤثر في استقلاليتها؛ فهذه المنح تصرف على التدريب والرقابة الانتخابية، ولا يتم إنفاقها على الموظفين الدائمين لدى اللجنة[42]. وقد بلغت الموازنة التي خصصتها الدولة للجنة لإجراء الانتخابات المحلية للعام 2026 ما مجموعه 2 مليون دولار، بينما تبلغ قيمة الاحتياج الفعلي 8 مليون دولار[43].

(3) الحصانة:

يتمتع أعضاء اللجنة بحصانة نسبية، إذ يتم تعيينهم وتعيين رئيس اللجنة وأمينها العام عن طريق رئيس الدولة. لكن هناك إشكالية في حصانة أعضاء اللجنة من الإقالة، إذ يمكن للرئيس اتخاذ قرار بفصل أي عضو في اللجنة أو بناء على توصية من ثلثي أعضاء اللجنة، وهذا الإجراء متاح وغير مقيد بفترات زمنية محددة، ويمكن استخدامه كورقة ضغط على رئيس اللجنة وأعضائها، ومن الأفضل أن تتمتع اللجنة بحصانة من الإقالة في العام الانتخابي[44]. من جهة ثانية، يشار إلى أن بعض المعايير التي نص عليها القانون بخصوص مواصفات أعضاء لجنة الانتخابات فضفاضة.

---

40 هذا القسم يعتمد على تقرير الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). 2021. فعالية وحيادية واستقلالية عمل لجنة الانتخابات في العملية الانتخابية «الانتخابات التشريعية للعام 2021»، تقرير-لجنة-الانتخابات1635146154- .pdf

41 قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته.

42 مقابلة مع د. عمر رحال، مصدر سابق.

43 مقابلة مع الأستاذ أشرف الشعيبي، مصدر سابق.

44 مقابلة مع د. عمر رحال، مرجع سابق.

(4) النزاهة والحيادية:

أكد قانون الانتخابات العامة الفلسطيني ضرورة التزام رئيس لجنة الانتخابات المركزية وأعضائها بقيم النزاهة والحيادية في إدارتهم للعملية الانتخابية وإشرافهم عليها، وهو ما تمّ تأكيده في النظام الأساس للجنة، وما ورد في مدونة سلوك أعضاء اللجنة التي أصدرتها لتأكيد التزامهم بقيم النزاهة، إذ يُشترط في تعيين أعضائها ألّا يكونوا من الوزراء أو الموظفين العموميين عند تعيينهم منعاً لتضارب المصالح. ووفق رؤية خبراء في الانتخابات، لم تتضمن الشروط الحد الأدنى للفترة الفاصلة بين المنصب السابق للعضو، وعضويته في اللجنة، وهي الفترة الكافية لتحييد أي تأثيرات لمنصبه السابق في عضويته للجنة، إضافة إلى أنّ القانون لم يتضمن الفترة الفاصلة بين الانتقال من عضوية اللجنة إلى منصب حكومي[45].

وأكد قانون الانتخابات العامة الفلسطيني تمتع رئيس اللجنة وأعضائها باحترام الجمهور، وألّا تكون لديهم انتماءات حزبية. كما أن تمتّع أعضاء اللجنة بقدر عالٍ من الكفاءة من شأنه أن يعزز الالتزام بقيم النزاهة، إذ إن الكفاءة والمهنية العالية تحدان من الوقوع في الأخطاء غير المقصودة التي قد تنتقص من درجة النزاهة في إدارة العملية الانتخابية. فأعضاء اللجنة لديهم اختصاصات متعددة، إلّا أنّ عدم تفرغ رئيس لجنة الانتخابات وأعضائها قد يؤثر في فعالية اللجنة، واستمرارية عملها، وهو ما يؤثر بشكلٍ مباشرٍ في مستوى النزاهة، فأعضاء اللجنة لا يتلقون أي رواتب أو مكافآت باستثناء بدل نثريات بقيمة 250 دولاراً شهرياً، ويمكن أن تتضمن تشكيلة اللجنة في عضويتها بعض الأعضاء المتطوعين، والبعض الآخر من المتفرغين؛ الأمر الذي يسهم في رفع كفاءة عمل اللجنة[46].

وتقوم اللجنة بتعيين موظفيها الدائمين في غير أوقات العمليات الانتخابية عن طريق نشر إعلانات في الصحف المحلية وعبر موقعها الإلكتروني، وإتاحة التقدم بطلبات التوظيف ودراستها، وتشكيل لجان مقابلات واختيار الأنسب. إلّا أنّها لا تقوم بالإجراءات نفسها لتوظيف العاملين في العملية الانتخابية، وذلك لقصر الوقت، وعدم توفر دورية زمنية في العملية الانتخابية، ما يحد من قدرتها على إجراء المقابلات اللازمة في الفترة الزمنية القصيرة، وتقوم باستدعاء موظفين عملوا سابقاً في الانتخابات، تتوفر لديهم الخبرة السابقة، أغلبهم من معلمي المدارس، وترى اللجنة أنّهم من الأشخاص الذين يتمتعون بالنزاهة، وتتوفر لهم قاعدة بيانات تشمل تقييماً للأداء السابق، بحيث يتمّ استبعاد أي موظف سابق كان قد أخل بعمله، إلى جانب الضمانات التي يوفرها المراقبون المحليون والدوليون من خلال الرقابة على العملية الانتخابية، وتقوم اللجنة باستبعاد أيّ موظف يخل بنزاهة العمل والاستعاضة عنه بشخص آخر.

(5) الشفافية في عمل لجنة الانتخابات المركزية:

تحرص اللجنة على نشر جميع النشاطات والفعاليات التي تنفذها عبر موقعها الإلكتروني، وتلتزم بنشر محاضر اجتماعاتها، لتكون متاحة لاطلاع الجمهور عليها، كما تصدر نشرات دورية بكل أعمالها، إضافة إلى قيامها بنشر التشريعات المتعلقة بعملها وبالعملية الانتخابية من قوانين وأنظمة ومدونات سلوك وأدلة ونشرات توجيهية وتوعوية، إلى جانب نشر تقاريرها المالية بشكل دوري. من جهة أخرى، هناك درجة عالية من الانفتاح لدى اللجنة على مؤسسات المجتمع المدني وبناء الشراكات معها، ما يعد إجراءً مهماً لتعزيز الشفافية[47]. لكن اللجنة لا تقوم بنشر السيرة الذاتية لأعضائها بما يشمل صورهم الشخصية ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم السابقة، إضافة إلى أي معلومات أخرى حولهم من شأنها أن تزيد ثقة الجمهور باللجنة. كما تنشر اللجنة جميع العطاءات المتعلقة بمتطلبات عملها للجمهور، وتتيح الفرص المتساوية للجهات المؤهلة للتقدم والمنافسة على تلك العطاءات، إلا أنّ بعض وسائل الإعلام كانت قد وجهت انتقادات للجنة لقيامها بإحالة العطاءات المتعلقة بإعلام الانتخابات الحالية إلى جهات إعلامية محددة، وردّت اللجنة بأنّها تقوم باختيار وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة وفق وسائل علمية تتعلق بمدى انتشار وسيلة الإعلام، وقدرتها على الوصول إلى أكبر عدد من الجمهور[48].

---

45 مقابلة مع الأستاذ عارف جفال، مصدر سابق.

46 الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). 2021. فعالية وحيادية واستقلالية عمل لجنة الانتخابات في العملية الانتخابية «الانتخابات التشريعية للعام 2021»، ص 10. تقرير-لجنة-الانتخابات1635146154-.pdf

47 انظر/ي: تقرير المؤسسة الفلسطينية للتمكين والتنمية المحلية REFORM، حول الرقابة على الانتخابات المحلية لعام 2026.

48 انظر/ي: الموقع الإلكتروني للجنة الانتخابات المركزية، تاريخ الزيارة 2026/5/18، وظائف وعطاءات.

(6) المساءلة في عمل لجنة الانتخابات المركزية:

إن استقلالية اللجنة لا تتنافى مع وجود آليات مساءلة لرئيسها وأعضائها، فاللجنة وفقاً للقانون مسؤولة أمام رئيس الدولة والمجلس التشريعي، كما أنّ أعمالها تخضع لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية، كغيرها من الوزارات والمؤسسات العامة وشبه العامة من مؤسسات الدولة.

أ. المساءلة أمام رئيس الدولة والمجلس التشريعي:

يتضمن قانون الانتخابات العامة النص على إلزام اللجنة بتقديم تقرير مالي وإداري إلى رئيس الدولة والمجلس التشريعي خلال ثلاثة أشهر من انتهاء الانتخابات[49]، وهذا يتوافق مع توجهات دول العالم نحو إخضاع الهيئة المسؤولة عن إدارة الانتخابات في البلاد إلى مساءلة البرلمان؛ الأمر الذي ينطبق على لجنة الانتخابات المركزية في فلسطين، ويسهم في تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة. ولكنّ القانون لا ينص على رفع اللجنة تقارير إدارية أو مالية في غير الأعوام الانتخابية، ويرى خبراء في الانتخابات أنّ المساءلة أمام رئيس الدولة والمجلس التشريعي كافية، شريطة نشر تقاريرها كاملة على الموقع الإلكتروني[50].

ب. رقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية:

بالرغم من تعاقد لجنة الانتخابات مع مدقق حسابات خارجي من شركة تدقيق حسابات، وقيام اللجنة بإعداد تقاريرها المالية وإرسالها للجهات المختصة[51]، إلّا أنّها تخضع لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية كونها تتلقى موازنتها من الموازنة العامة، وقد التزمت اللجنة برقابة الديوان على أنشطتها المالية والإدارية، بصفتها إحدى الأدوات الرقابية على عملها.

ويقوم الديوان بالتدقيق في كل الأمور المالية والإدارية بالاستناد إلى النظام المالي والإداري للجنة، والتأكد من مدى مطابقة الأرقام المالية لبنود الإيرادات والنفقات، وهو ما يرى الديوان أنّه لا يتعارض مع استقلالية عمل اللجنة؛ لكونه لا ينطوي على تدخل في إدارة العملية الانتخابية، وبالتالي، للديوان أن يفحص مدى قيام اللجنة بالإجراءات التي تضمن سلامة النشاط المالي، وحسن استخدام المال العام في الأغراض التي خصص من أجلها، وأن يقوم بالتفتيش المالي والإداري لضمان كفاءة الأداء، وفحص مدى انسجام النشاط المالي والإداري ومطابقته للقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المعتمدة.

---

49 قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 وتعديلاته، مادة (12) الفقرة (3).

50 الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). 2021. فعالية وحيادية واستقلالية عمل لجنة الانتخابات في العملية الانتخابية «الانتخابات التشريعية للعام 2021»، ص 11.

51 أحمد أبو دية، «فعالية ومناعة نظام النزاهة في عمل لجنة الانتخابات المركزية»، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، رام الله، فلسطين، 2013، ص 17–18.

ثالثاً: النزاهة والشفافية والمساءلة والحيادية والاستقلالية في إدارة لجنة الانتخابات للعملية الانتخابية للهيئات المحلية عام 2026 بمراحلها المختلفة

وفق ما أعلنت عنه لجنة الانتخابات المركزية[52]، فإن الانتخابات المحلية التي أجريت في العام 2026 تتكون من عدة مراحل زمنية متتالية وفق الآتي:

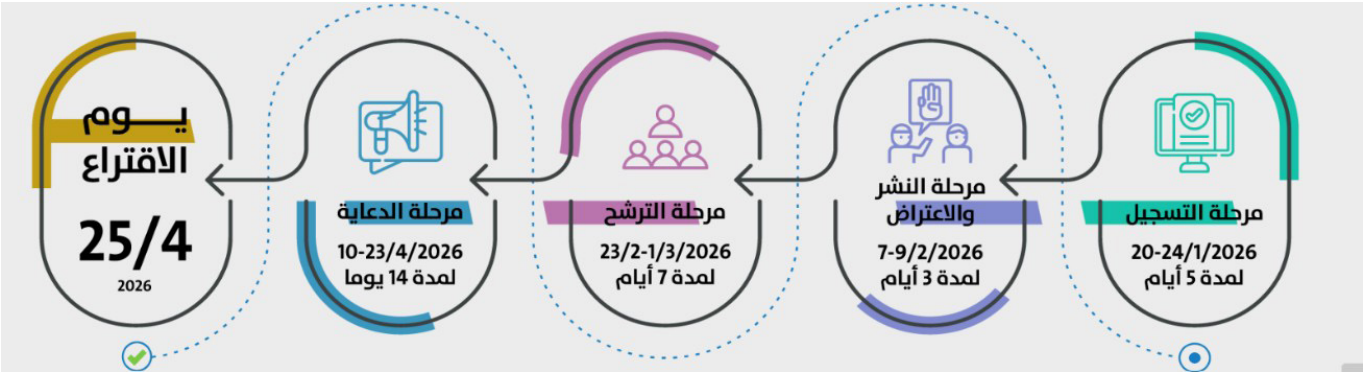

المصدر: لجنة الانتخابات المركزية

جاءت المواعيد المحددة المذكورة في الموقع الإلكتروني للجنة مطابقة تماماً لما نص عليه قانون الانتخابات المحلية وتعديلاته، وهذا من المؤشرات الإيجابية على النزاهة، خاصة فيما يتعلق بالالتزام بالقانون.

المرحلة الأولى: تسجيل الناخبين

امتدت هذه المرحلة من 2026/01/20 وحتى 2026/01/24 ولمدة خمسة أيام، تم خلالها إدراج أسماء المواطنين المؤهلين في السجل الانتخابي. عقب ذلك، تمّ نشر سجل الناخبين الابتدائي وفتح باب الاعتراض عليه خلال الفترة من 2026/02/07 وحتى 2026/02/09 لمدة ثلاثة أيام، بما يتيح للناخبين مراجعة بياناتهم والتأكد من صحتها. وفي حال تقديم اعتراضات، يتم تبليغ المعترضين بورود أسمائهم في السجل خلال يومي 2026/02/09 و2026/02/10، على أن يتم تقديم الردود على هذه الاعتراضات خلال الفترة من 2026/02/11 وحتى 2026/02/13. وتبت اللجنة المختصة في الاعتراضات المقدمة على السجل الابتدائي حتى تاريخ 2026/02/14، مع إتاحة الحق في استئناف قرارات اللجنة أمام المحكمة خلال الفترة من 2026/02/15 وحتى 2026/02/17، على أن تفصل المحكمة في هذه الاستئنافات خلال الفترة من 2026/02/18 وحتى 2026/02/22[53].

• النزاهة في تسجيل الناخبين:

يتطلب تحقيق النزاهة في تسجيل الناخبين التزام الإدارة الانتخابية بما نص عليه قانون الانتخابات بهذا الشأن، وإتاحة التسجيل لكل من يحق له الانتخاب، والالتزام بالمدد الزمنية المتاحة للتسجيل، وتوفير مراكز للتسجيل موزعة بشكل عادل في مختلف التجمعات السكانية، وتذليل العقبات التي قد تؤدي إلى حرمان البعض من هذا الحق، بما في ذلك القيام بعملية المواءمة لذوي الاحتياجات الخاصة، وإتاحة الاعتراض والطعن بشكل متساوٍ لجميع الناخبين.

1. التحديث الدوري لسجل الناخبين:

تقوم لجنة الانتخابات المركزية بعملية تحديث سنوية للسجل الانتخابي، وهي عملية مستمرة تتم بشكل دوري من خلال الاستعانة بسجل الأحوال المدنية، والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، والتسجيل الدوري في المدارس، بحيث تتمّ

52 المدد القانونية للانتخابات المحلية 2026.

53 لجنة الانتخابات المركزية، "لجنة الانتخابات تواصل فعالياتها ونشاطاتها في قطاع غزة"، تاريخ الزيارة 18/3/2021، الموقع الإلكتروني: www.elections.ps.

إضافة من تجاوز عمره سبعة عشر عاماً إلى السجل الانتخابي. ويتضح هذا من خلال الاطلاع على مجموع الناخبين المسجلين، إذ إن هناك زيادة سنوية بشكل تراكمي في أعداد الناخبين في السجل[54].

2. **إتاحة التسجيل الإلكتروني:**
فتحت اللجنة باب التسجيل الإلكتروني فور صدور قرار مجلس الوزراء بشأن الانتخابات العامة، ووفرت تطبيقاً عبر موقعها الإلكتروني يتيح لمن يريد التأكد من ورود اسمه في السجل، وذلك بإدخال رقم هويته الشخصية، وإمكانية إضافة اسمه إن لم يكن وارداً عن طريق إدخال رقم الهاتف المحمول، والحصول على رمز يقوم بإدخاله وتثبيت المعلومات الخاصة به؛ وذلك بهدف إتاحة فرصة أكبر للناخبين للتسجيل قبل إعلان فترة التسجيل الرسمية المحددة بخمسة أيام 20-2026/1/24؛ ولتمكين مشاركة أكبر عدد ممكن من الناخبين، الأمر الذي يسهم في تعزيز مستوى نزاهة العملية الانتخابية.

3. **التسجيل الابتدائي من** 2026/1/20 **إلى** 2026/1/24:
افتتحت لجنة الانتخابات المركزية مراكز التسجيل الميداني للناخبين في جميع مقار الهيئات المحلية، ومكاتب دوائر لجنة الانتخابات في الضفة الغربية، وقد بلغ عدد المراكز 423 مركزاً موزعة على 420 هيئة محلية في جميع أنحاء الضفة الغربية، لتيسير عملية التسجيل وتعديل بيانات الناخبين[55]. كما التزمت اللجنة بفترة التسجيل المحددة وفق القانون بخمسة أيام، التي امتدت من 20 إلى 2026/1/24.

4. **الحرمان من التسجيل:**
تضمن قانون الانتخابات تحديد الفئات التي لا يحق لها الانتخاب، وبالتالي لا يتمّ إدراجها في السجلات الانتخابية، وتتمثل في الأشخاص فاقدي الأهلية القانونية بموجب حكم قضائي نهائي، وأولئك الذين اكتسبوا الجنسية الإسرائيلية [56]. لا تستطيع اللجنة أن تقوم بفحص هذا الجانب إلّا أنها تترك الأمر لجمهور الناخبين في الهيئات المحلية من خلال إتاحة الاعتراض على ناخبين آخرين في فترة النشر والاعتراض على سجل الناخبين.

5. **آليات التحقق من عدم تكرار أسماء الناخبين:**
تقوم اللجنة بآليات معينة من أجل التأكد من عدم ورود اسم أيّ ناخب في أكثر من مركز اقتراع. ولزيادة مناعة السجل الانتخابي، لا تسمح اللجنة بقيام ناخب بتسجيل اسمه في غير السجل التابع للمنطقة الانتخابية التي يسكن فيها، إلا بقرار من اللجنة نفسها. وهي تنظم أيضاً سجلاً انتخابياً خاصاً بأسماء الناخبين من قوى الأمن، مع التأكد من عدم تكرار الأسماء في مراكز اقتراع أخرى، وخاصة أن اقتراع قوى الأمن يسبق بيوم واحد الاقتراع العام. إلى جانب أنّه يمكن من خلال النظام الإلكتروني المستخدم لدى لجنة الانتخابات رصد أي تكرارات للناخبين، وحتى في حال التسجيل المجدد لناخبين سبق أن كانوا مسجلين، فإن النظام يقوم تلقائياً بشطب التسجيل السابق لهم[57].

وقامت اللجنة بنشر السجل الابتدائي للناخبين في مقر مكتب الانتخابات المركزي في مدينة البيرة، لمدة ثلاثة أيام في الفترة من 7 إلى 2026/2/9، كما نشرت سجل الناخبين الابتدائي في جميع الهيئات المحلية بمحافظات الضفة الغربية، البالغ عددها 420 هيئة محلية، ليتاح للمواطنين تدقيق بياناتهم وتصحيحها، أو التقدم بطلبات إدراج أو اعتراض وفق أحكام القانون قبل اعتماد السجل النهائي؛ وفقاً للمدد القانونية المعتمدة ضمن الجدول الزمني للانتخابات المحلية 2026[58].

• الشفافية في عملية تسجيل الناخبين:

تتطلب الشفافية في مرحلة تسجيل الناخبين قيام لجنة الانتخابات المركزية بالإعلان مسبقاً عن فترات التسجيل المتاحة بمختلف الوسائط، وقبل فترة كافية، ونشر أدلة تسهل على الناخبين القيام بذلك، بما في ذلك عمليات التسجيل الإلكتروني، ونشر السجل الابتدائي وإتاحة الاطلاع عليه من قبل الجمهور، وتسهيل الإجراءات التي تمكّن مراقبي المنظمات الأهلية والجمهور من الرقابة على عملية التسجيل، وإتاحة عملية التسجيل أمام وسائل الإعلام والصحفيين[59].

---

54 لجنة الانتخابات المركزية، تحديث سجل الناخبين، تاريخ الزيارة 5/19/ 2026، الموقع الإلكتروني: سجل الناخبين.
55 لجنة الانتخابات المركزية تفتتح 423 مركز تسجيل ميداني للناخبين في الضفة الغربية.
56 انظر/ي: المادة (10) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته.
57 الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). 2021. فعالية وحيادية واستقلالية عمل لجنة الانتخابات في العملية الانتخابية «الانتخابات التشريعية للعام 2021»، ص 14.
58 قبل اعتماد سجل الناخبين النهائي: لجنة الانتخابات المركزية تدعو المواطنين إلى تدقيق بياناتهم.
59 لجنة الانتخابات تعلن المدد القانونية للانتخابات المحلية 2026 – لجنة الانتخابات المركزية – فلسطين.

1. الإعلان المسبق عن التسجيل:
قامت لجنة الانتخابات المركزية وعبر موقعها الإلكتروني بإعلان البدء بالتسجيل الإلكتروني منذ إصدار قرار مجلس الوزراء إجراء الانتخابات. كما أعلنت فترة التسجيل للناخبين في الصحف المحلية مسبقاً لفترة كافية، إذ أطلقت اللجنة حملة التوعية والتثقيف الخاصة بمرحلة تسجيل الناخبين، وركزت على تنويع قنوات التوعية لضمان الوصول إلى المواطنين في جميع محافظات الضفة الغربية، وخاصة فئة الشباب والشابات، من خلال تكثيف البث عبر منصات التواصل الاجتماعي الرسمية للجنة، بالتوازي مع تفعيل 11 صفحة فرعية على منصة فيسبوك تغطي جميع الدوائر الانتخابية، بما يضمن خصوصية الرسالة الإعلامية لكل منطقة[60].

واستفادت اللجنة من الشراكة الاستراتيجية بينها وبين مؤسسات المجتمع المدني، لتنظيم سلسلة من الورش واللقاءات الجماهيرية، بهدف شرح محددات قانون الانتخابات الجديد وتوضيح إجراءات التسجيل، باعتباره شرطاً أساسياً للمشاركة في الانتخابات ترشحاً واقتراعاً. كما شملت الحملة عمل طواقم ميدانية في الجامعات الفلسطينية لدعوة الطلبة إلى التسجيل، وبث رسائل توعوية عبر اللوحات الإعلانية، ومن خلال وسائل الإعلام المحلية، والإذاعات والتلفزيونات، بما يضمن الوصول إلى مختلف فئات المجتمع وتحفيزها على المشاركة في العملية الانتخابية[61].

ودعت اللجنة المواطنين غير المسجلين إلى الاستفادة من فترة التسجيل القائمة، موضحة أنّ باب التسجيل متاح للمواطنين الذين لم يسبق لهم التسجيل عبر موقعها الإلكتروني (elections.ps)، فيما ستتم عمليات التغيير والتعديل على التسجيل السابق عند حاجة المواطن خلال الفترة من 20 إلى 24 كانون الثاني/يناير 2026، في مراكز التسجيل في جميع الهيئات المحلية، إضافة إلى مكاتب الدوائر الانتخابية في مختلف المحافظات[62].

2. نشر سجل الناخبين الابتدائي:
نشرت اللجنة سجل الناخبين الابتدائي في 420 هيئة محلية بالضفة الغربية، بهدف تمكين المواطنين من التحقق من صحة بياناتهم قبل اعتماد السجل النهائي. تمتد فترة النشر من 7 إلى 9 شباط/فبراير وفق الجدول الزمني للانتخابات لعام 2026، ويمكن خلالها للمواطنين تصحيح بياناتهم أو تقديم طلبات إدراج واعتراض حسب القانون. كما أتاحت اللجنة الاطلاع على السجل إلكترونياً عبر موقعها الرسمي، ويتم تقديم الاعتراضات من خلال مراكز معتمدة وفق الإجراءات القانونية، بينما تُعالج الاعتراضات بشفافية مع إمكانية الطعن أمام المحكمة المختصة، وأكدت اللجنة أنّ المشاركة تعزز نزاهة الانتخابات وتمثيل إرادة الناخبين[63].

3. نشر السجل النهائي للناخبين:
قامت لجنة الانتخابات المركزية بنشر سجل الناخبين النهائي عبر موقعها الإلكتروني الرسمي لتذليل العقبات أمام المرشحين، سواء القوائم الانتخابية أو المرشحين الأفراد، وتمكينهم من الاطلاع على أسماء الناخبين في الهيئات المحلية بشكل نهائي ضمن سجل الناخبين المعتمد، بحيث يحتوي السجل المنشور على اسم الناخب ومركز اقتراعه فقط حفاظاً على خصوصية معلوماته، وهو مقسم وفق الهيئات المحلية التي ستُجرى فيها الانتخابات في كل دائرة انتخابية. وقد بقي السجل منشوراً على موقع اللجنة الإلكتروني elections.ps طوال مراحل العملية الانتخابية للعام 2026، بما أتاح للمرشحين والجهات المعنية فرصة الاطلاع عليه والاستفادة منه[64].

• المساءلة في عملية تسجيل الناخبين:

يتطلب تعزيز نظم المساءلة في عملية تسجيل الناخبين، توعية الجمهور بحقهم في تقديم الاعتراضات والطعون حول السجل الانتخابي، والقيام بإجراءات فاعلة لاستقبال طلبات الاعتراض، إلى جانب ضرورة القيام بتدريب طواقم مراكز الاقتراع على آليات استقبال الطلبات، وكيفية التعامل معها، والبت فيها.

---

60 لجنة الانتخابات تُطلق حملة التوعية والتثقيف لمرحلة التسجيل للانتخابات المحلية 2026 – لجنة الانتخابات المركزية – فلسطين.
61 المصدر السابق.
62 لجنة الانتخابات تُطلق حملة التوعية والتثقيف لمرحلة التسجيل للانتخابات المحلية 2026 – لجنة الانتخابات المركزية – فلسطين.
63 قبل اعتماد سجل الناخبين النهائي: لجنة الانتخابات المركزية تدعو المواطنين إلى تدقيق بياناتهم.
64 لجنة الانتخابات تنشر سجل الناخبين النهائي للهيئات التي ستُجرى فيها الانتخابات – لجنة الانتخابات المركزية – فلسطين.

1. **تدريب طواقم مراكز الاقتراع على البت في الاعتراضات:**
أجرت اللجنة تدريباً متخصصاً لموظفي الدوائر الانتخابية الجدد من خلال عقد ورشتين تدريبيتين في مقر اللجنة بمشاركة 76 موظفاً وموظفة من جميع محافظات الضفة، تناولت فيهما شرح قانون انتخابات الهيئات المحلية الجديد، وتفاصيل عمل دوائر لجنة الانتخابات في المقر العام، وأدوار المناطق الانتخابية خلال عملية الانتخابات، مع التركيز على مرحلة تسجيل الناخبين في مراكز التسجيل في جميع الهيئات المحلية خلال الفترة من 20 وحتى 24 كانون الثاني/ يناير 2026[65].

2. **البت في الاعتراضات:**
وفقاً لأحكام المادة (13) من قانون الانتخابات المحلية، أتاحت لجنة الانتخابات المركزية للناخبين تقديم الاعتراضات حول عدم ورود أسمائهم في سجل الناخبين، أو الاعتراض على وجود أخطاء في الأسماء، أو الاعتراض على ورود أسماء ناخبين آخرين، مع تقديم الأسباب لهذا الاعتراض واشتراط أن يقدم الاعتراض خطياً مرفقاً معه الوثائق اللازمة لإثبات أسباب الاعتراض، خلال الأيام الثلاثة لنشر السجل الابتدائي، وفي حال كان الاعتراض المقدم متعلقاً بقيد ناخب آخر، تلتزم اللجنة بعدم البت إلا بعد إبلاغه والاستماع إلى دفوعاته أو من يوكّله[66].
ويتوجب على اللجنة الرد على الاعتراض عبر البت فيه خلال ثلاثة أيام وفقاً للجدول الزمني المتعلق بالمدد القانونية، كما تبت اللجنة في الاعتراضات المقدمة على السجل الانتخابي في يوم واحد. وتسلمت اللجنة اعتراضاً واحداً من ظهر المالح على سجل الناخبين يتعلق بشطب أسماء أشخاص في السجل الانتخابي[67]، وقد اعتمدت اللجنة السجل دون تغيير بناء على الاعتراض المقدم من ناخبين في منطقة ظهر المالح.

3. **تقديم طلبات الطعون:**
وفقا لأحكام المادة (13) من قانون الانتخابات المحلية، أتاحت اللجنة للناخبين الذين استنفدوا جميع إجراءات تقديم الاعتراضات المتعلقة بالسجلات الانتخابية التي تتعلق بهم أو بالغير، الطعن أمام محكمة قضايا الانتخابات، وتحدد المدة المتاحة لتقديم الطعون بثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، بينما حُددت المدة المتاحة للمحكمة للبت في طلبات الطعون بخمسة أيام من تاريخ تقديم الطعن. تقدم طعن واحد متعلق بالاعتراض المقدم من أشخاص في ظهر المالح وقررت المحكمة تثبيت بعض الأسماء[68].

المرحلة الثانية: الترشح لعضوية مجالس الهيئات المحلية

أعلنت لجنة الانتخابات المركزية فتح باب الترشح لمدة سبعة أيام، ابتداءً من 2026/02/23 وحتى 2026/03/01، وتم التمديد ليوم واحد إضافي، ويُعد هذا اليوم الأخير لتقديم طلبات الترشح وكذلك للانسحاب من القوائم الانتخابية. وبعد انتهاء فترة التقديم، تتمّ دراسة الطلبات بتاريخ 2026/03/02 للتأكد من استيفائها الشروط القانونية، وتبليغ المرشحين الذين تحتاج طلباتهم تصحيحاً بتاريخ 2026/03/03، إذ منحتهم اللجنة فرصة لتصويب طلباتهم خلال ثلاثة أيام من 2026/03/04 وحتى 2026/03/06. وفي ختام هذه المرحلة، تمّ نشر القائمة الأولية بأسماء القوائم والمرشحين بتاريخ 2026/03/07.

- **الكفاءة والفاعلية:**

تشكل الكفاءة والفاعلية في العمل جزءاً مهماً في تعزيز قيم النزاهة، ومبادئ الشفافية، وتفعيل أدوات الرقابة والمساءلة، وقد سعت اللجنة إلى تذليل العقبات التي اعترضت إجراءات التقدم بطلبات الترشح.

---

65 لجنة الانتخابات تنهي تدريب موظفي الدوائر الانتخابية – لجنة الانتخابات المركزية – فلسطين.
66 المدد القانونية للانتخابات المحلية 2026.
67 مقابلة مع الأستاذ أشرف الشعيبي، مصدر سابق.
68 مقابلة مع الأستاذ أشرف الشعيبي، مصدر سابق.

من جهة ثانية، عقدت لجنة الانتخابات المركزية اجتماعات مع مؤسسات المجتمع المدني لبحث التحضيرات لعقد الانتخابات المحلية الخامسة ، وتضمن اللقاء إطلاع ممثلي مؤسسات المجتمع المدني على جهود اللجنة عقب قرار مجلس الوزراء بالدعوة إلى عقد الانتخابات المحلية وتفاصيل الجدول الزمني للانتخابات المحلية، وحملة التوعية التي أطلقتها اللجنة في أولى مراحل العملية الانتخابية؛ مرحلة تسجيل الناخبين، التي ركزت على تسجيل الشباب والشابات، كما تناول اللقاء عقد لقاءات توعوية في جميع محافظات الضفة بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني، إلى جانب حملات التوعية الميدانية في الجامعات، وبث محتوى توعوي في وسائل الإعلام المحلية[70].

كما اجتمع رئيس لجنة الانتخابات المركزية الدكتور رامي الحمد الله مع وزير الحكم المحلي الدكتور سامي حجاوي لبحث الاستعدادات الجارية للتحضير للانتخابات المحلية وتعزيز التنسيق والتكامل بما يضمن الجاهزية الفنية والإدارية والقانونية للعملية الانتخابية، ويعزز نزاهتها وشفافيتها[71].

كما عقدت اللجنة لقاءات دورية مع الفصائل والأحزاب؛ لاطلاعهم أولاً بأول على مستجدات العملية الانتخابية في جميع مراحلها[72].

• النزاهة:

تتطلب مؤشرات النزاهة ومعاييرها في مرحلة الترشح قيام الإدارة الانتخابية بإتاحة الفرص المتساوية لجميع مرشحي القوائم الانتخابية للتقدم بطلبات الترشح، واعتماد معايير موحدة في تطبيق شروط قبول الترشح والبت فيها، والالتزام بالمدد الزمنية للبت في الطلبات وفق القانون، وأن يكون رفض طلبات الترشح وفقاً للمعايير التي حددها القانون.

1. الحد من تضارب المصالح:

تضمّن قانون الانتخابات المحلية شرط استقالة موظفي وزارة الحكم المحلي والمستخدمين فيها أو في قوى الأمن، ورئيس مجلس الهيئة المحلية والأعضاء أو العاملين أو المستخدمين أو المحامين للهيئة المراد الترشح لعضوية مجلسها، على أن يتم إرفاق الموافقة على طلب الاستقالة ضمن طلب الترشح، وهو ما أعلنته لجنة الانتخابات في شروط الترشح عبر موقعها الإلكتروني[73]، ويأتي في إطار الحد من تضارب المصالح، واستخدام المرشحين مواقعهم الوظيفية للتأثير في نتائج الانتخابات.

2. اللجنة تعتمد السجل العدلي وليس شهادة السلامة الأمنية:

تلتزم لجنة الانتخابات المركزية بالحالات التي يترتب عليها حرمان أي شخص من الترشح، ومن ضمنها أن يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة. وفي حين أصدرت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إعلاناً حول تقديم خدمة استلام شهادة عدم محكومية بواسطة البريد الفلسطيني لأغراض الترشح، ردت لجنة الانتخابات مؤكدة أنها لا تطلب من المرشح إرفاق شهادة عدم محكومية، وأنها تقوم بطريقتها الخاصة بالتأكد من استيفاء هذا الشرط، وذلك بفحص أرقام هويات المرشحين من خلال وزارة العدل، والتأكد من خلو سجلاتهم من السوابق الجنائية.

3. الالتزام بالفترة الزمنية للترشح:

حددت اللجنة الفترة الزمنية المتاحة للترشح بسبعة أيام، من 2026/2/23 ولغاية 2026/3/1، وبدأت باستقبال طلبات الترشح في المكاتب الانتخابية المناطقية، وقامت بإغلاق فترة الترشح الساعة الثانية من ظهر يوم 2026/3/2، إذ تمّ التمديد ليوم آخر بسبب الأوضاع الأمنية وظروف الحرب وما تشهده المحافظات الفلسطينية من إغلاقات للحواجز والبوابات، وتأثر الحركة وصعوبة الوصول إلى مكاتب اللجنة[74]، وهو ما يعد أحد مؤشرات النزاهة التي تتعلق بالالتزام بالقانون.

---

70 لجنة الانتخابات تطلع مؤسسات المجتمع المدني على الاستعدادات للانتخابات المحلية 2026 – لجنة الانتخابات المركزية – فلسطين.
71 لجنة الانتخابات تبحث الاستعدادات للانتخابات المحلية مع وزارة الحكم المحلي – لجنة الانتخابات المركزية – فلسطين.
72 لجنة الانتخابات المركزية تبحث مع الأحزاب والفصائل الاستعدادات للانتخابات المحلية 2026 – لجنة الانتخابات المركزية – فلسطين.
73 الترشح للانتخابات المحلية 2026.
74 لجنة الانتخابات تعلن تمديد فترة الترشح ليوم إضافي-الحياة الجديدة.

4. **احترام المدد القانونية للبت في طلبات الترشح:**
تمّت دراسة الطلبات بتاريخ 2026/03/02 للتأكد من استيفائها الشروط القانونية، وتمّ تبليغ المرشحين الذين تحتاج طلباتهم تصحيحاً بتاريخ 2026/03/03، ومنحتهم اللجنة فرصة لتصويب طلباتهم خلال ثلاثة أيام امتدت من 2026/03/04 وحتى 2026/03/06. وفي ختام هذه المرحلة، تمّ نشر القائمة الأولية بأسماء القوائم والمرشحين بتاريخ 2026/03/07[75].

5. **احترام التراتبية في ترتيب أسماء المرشحين وفقاً للتسلسل الزمني لتقديم الطلبات:**
أصدرت اللجنة شهادة لكل من تقدم بطلب الترشح تتضمن تاريخ وساعة تقديم الطلب ورقم تسجيله، بحيث تظهر أسماء المرشحين في المجالس القروية وأسماء القوائم الانتخابية في ورقة الاقتراع بتراتبية وفق التسلسل الزمني لتاريخ ووقت تقديم الطلبات، وفي حال توافق تقديم أكثر من طلب في ذات الوقت، وخاصة عند الحضور المبكر قبل بدء الدوام، يتمّ إجراء القرعة بينها، لتحديد التسلسل في ورقة الاقتراع. ورغم الاحتمالية الضئيلة لهذا التزامن، إلّا أن هذا الإجراء مؤشر على مدى التزام اللجنة بقيم النزاهة فيما يخص القوائم المترشحة، كما أصدرت اللجنة دليل إجراءات بهذا الخصوص، يتضمن كيفية إجراء القرعة بين القوائم الانتخابية التي تزامن حضورها معاً[76].

6. **التزام اللجنة بالحفاظ على تسلسل المرشحين في القائمة الانتخابية:**
تلتزم اللجنة بالحفاظ على تسلسل المرشحين في القوائم الانتخابية المترشحة وفق الكشف المغلق المرفق مع طلب الترشح، ولا يُسمح بإجراء أيّ تعديل على هذا التسلسل بعد انتهاء فترة الترشح بتاريخ 2026/3/31، ما يعد أحد مؤشرات النزاهة في الإجراءات المتعلقة بالترشح. وبسبب عدم قدرة اللجنة على التحقق من اسم كل مرشح وتوقيعه المتوافق مع تسلسله في القائمة، فإنّ ممثل القائمة لدى اللجنة هو من يتحمل تلك المسؤولية، وبالتالي يمكن للمتضرر من هذا الأمر أن يلجأ إلى القضاء في حال ادعائه أن ممثل القائمة قام بتغيير ترتيبه في القائمة وتزوير توقيعه.

• الشفافية:

تتطلب الشفافية في مرحلة الترشح، أن تقوم لجنة الانتخابات المركزية بالإجراءات اللازمة لإتاحة الاطلاع لمرشحي القوائم المترشحة وممثليها، والجمهور والمراقبين، على جميع إجراءات عملية الترشح ونشر كل ما يتعلق بها.

1. **الإعلان عن فترة الترشح:**
أعلنت لجنة الانتخابات المركزية فترة الترشح وفقاً للقانون ونفذت حملة للتوعية والتثقيف خاصة بمرحلة الترشح، ضمن حملة التوعية الشاملة المرافقة للانتخابات المحلية 2026. وأوضحت اللجنة أنّ الحملة تأتي في سياق الاستعدادات المتواصلة للمرحلة المقبلة من العملية الانتخابية -مرحلة الترشح-، وتهدف إلى تمكين المواطنين، ولا سيما المرشحين المحتملين، من الاطلاع الدقيق على متطلبات الترشح وإجراءاته ضمن إطار قانوني واضح ومنظم، في ظل ما طرأ من تعديلات على قانون الانتخابات المحلية. إذ تناولت الحملة شروط الترشح، وآلية تقديم الطلبات، والوثائق الواجب إرفاقها، إضافة إلى الإرشادات المتعلقة بالترشح في الهيئات المحلية المصنفة كبلديات وتلك المصنفة كمجالس قروية، والفروقات الإجرائية المرتبطة بكل منهما. كما قدمت توضيحات حول المدد الزمنية المحددة لاستقبال الطلبات وآليات المتابعة والاستفسار، وقامت اللجنة بالإعلان عبر الصحف اليومية وموقعها الإلكتروني عن فترة الترشح، بحيث يمكن لأي شخص الاطلاع عليها ومعرفة الفترة المحددة التي يمكنه خلالها التقدم بالترشح، والتاريخ المحدد لانتهائها، ونشرت أكثر من مرة إعلانات بخصوص المدة المتبقية لانتهاء فترة الترشح[77].

---

75 الترشح للانتخابات المحلية 2026.
76 انظر/ي: المادة (27) من لائحة بإجراءات تسجيل وترشح القوائم والأفراد للمجالس البلدية والقروية، doc02304820260224134521.pdf.
77 لجنة الانتخابات المركزية تبدأ حملة توعية لمرحلة الترشح للانتخابات المحلية 2026.

2. **نشر شروط قبول طلبات الترشح:**
نشرت لجنة الانتخابات المركزية عبر موقعها الإلكتروني اللائحة الخاصة بإجراءات تسجيل وترشح القوائم والأفراد للمجالس البلدية والقروية[78]، التي تتضمن كل المعلومات المتعلقة بفترة الترشح، وشروط الترشح، والوثائق المطلوبة، وغيرها من المتطلبات التي يمكن للمرشحين والقوائم الانتخابية الاطلاع عليها، ما يوفر عليهم الوقت والجهد ليكونوا جاهزين للتقدم للترشح. كما قامت اللجنة بنشر إعلان رسمي عن بدء استقبال طلبات الترشح للمرشحين والقوائم الانتخابية عبر موقعها الإلكتروني وفي الصحف المحلية.

3. **نشر النماذج المستخدمة في طلب الترشح:**
نشرت اللجنة الإجراءات العملية لاستكمال متطلبات الترشح، وكانت متاحة لاطّلاع جميع المرشحين والقوائم الانتخابية، وضمنت إمكانية الوصول إلى جميع النماذج المطلوبة لاستخدامها في طلب الترشح، وهي قابلة للحفظ لدى المتصفح، ويمكن الحصول عليها بطباعتها كنسخة ورقية. كما وفرت لجنة الانتخابات إمكانية الحصول على النماذج وفق عدة خيارات إلى جانب استخراجها من الموقع الإلكتروني، وذلك من خلال مكاتب المناطق الانتخابية[79].

4. **نشر المعلومات حول القوائم المترشحة:**
نشرت اللجنة أسماء المرشحين وأسماء القوائم المترشحة التي قبلت طلباتها عبر موقعها الإلكتروني[80].

5. **نشر إجراءات تقديم الاعتراضات والطعون:**
نشرت اللجنة عبر موقعها الإلكتروني الإجراءات المتبعة في تقديم الاعتراضات لها حول القوائم الانتخابية، مع الإشارة إلى المدة الزمنية المتاحة للاعتراض المحددة بثلاثة أيام من 6 حتى 2026/4/8، إلى جانب نشر الإجراءات المتعلقة بتقديم الطعون إلى محكمة قضايا الانتخابات، والفترة الزمنية للبت فيها من قبل المحكمة، وتوفير النموذج الخاص بذلك على الموقع الإلكتروني[81].

6. **نشر القائمة الأولية بالقوائم المترشحة:**
نشرت اللجنة القائمة الأولية بأسماء القوائم المترشحة ومرشحيها للجمهور عبر موقعها الإلكتروني، وفي مكاتبها الانتخابية في المحافظات إثر انتهاء فترة الترشح وفترة البت في جميع طلبات المرشحين والقوائم الانتخابية بتاريخ 2026/3/7، وكانت متطابقة مع الموعد المحدد وفق القانون، وتضمنت القائمة أسماء المرشحين في المجالس القروية، وأسماء القوائم ومرشحيها في المجالس البلدية التي جرت فيها انتخابات تنافسية مصحوبة بالرقم التسلسلي المؤقت والشعار الانتخابي.

7. **نشر إجراءات الانسحاب:**
قامت لجنة الانتخابات عبر موقعها الإلكتروني، وضمن إعلاناتها في الصحف، وفي النشرات التعريفية، بنشر شروط وآليات الانسحاب للمرشحين والقوائم الانتخابية أو أيّ من مرشحيها، مع توضيح المحاذير التي يجب اتباعها لتلافي آثار هذا الإجراء في شروط قبول القائمة الانتخابية ككل، وأيّ من المرشحين، وعملت اللجنة على توفير نموذج طلب الانسحاب من الترشح عبر الموقع الإلكتروني[82].

8. **نشر القوائم النهائية للمرشحين والقوائم المترشحة:**
نشرت اللجنة القائمة النهائية بأسماء القوائم المترشحة ومرشحيها للجمهور عبر موقعها الإلكتروني، وفي مكاتبها الانتخابية في المحافظات إثر انتهاء فترة الترشح وفترة البت في جميع طلبات المرشحين والقوائم الانتخابية بتاريخ 2026/3/31، وكانت متطابقة مع الموعد المحدد وفق القانون، وتضمنت القائمة أسماء المرشحين في المجالس القروية، وأسماء القوائم ومرشحيها في المجالس البلدية التي جرت فيها انتخابات تنافسية، مصحوبة بالرقم التسلسلي المؤقت

78 لائحة بإجراءات تسجيل وترشح القوائم والأفراد للمجالس البلدية والقروية
79 الترشح للانتخابات المحلية 2026
80 أرقام وإحصائيات
81 طلب اعتراض على ترشح قائمة/ مرشح.
82 لجنة الانتخابات المركزية، الترشح للانتخابات المحلية 2026.

والشعار الانتخابي. وقد بلغ عدد القوائم المترشحة 321 قائمة انتخابية تضم 3773 مرشحاً ومرشحة في المجالس البلدية، فيما بلغ عدد المرشحين في المجالس القروية 1358 مرشحاً ومرشحة[83]، وذلك بعد أن قامت بالبت في الاعتراضات كافة، وتنفيذ كل ما يتعلق بقرارات الطعون الصادرة عن محكمة قضايا الانتخابات، والبدء في مرحلة الدعاية الانتخابية.

• المساءلة:

تتيح الإدارة الانتخابية الفاعلة آليات مساءلتها في مرحلة الترشح، سواء لممثلي القوائم الانتخابية المترشحة أو أيّ من مرشحيها، وتتمثل هذه المساءلة بإتاحة إمكانية الاعتراض للمرشحين أو الناخبين على القوائم المترشحة أمام لجنة الانتخابات، وإتاحة فرصة تقديم الطعون أمام محكمة قضايا الانتخابات.

1. إتاحة إمكانية الاعتراض أمام اللجنة:
أتاحت اللجنة لأيّ ناخب إمكانية تقديم اعتراض على أيّ قائمة انتخابية أو أي مرشح ضمن قائمة إلى لجنة الانتخابات المركزية، خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر القائمة الأولية بأسماء القوائم الانتخابية أو أيّ من مرشحيها ابتداءً من 7 وحتى 2026/3/9؛ بحيث تقوم اللجنة بالبت في طلب الاعتراض خلال ثلاثة أيام كحدٍ أقصى. وقد تلقت اللجنة 58 اعتراضاً على القوائم والمرشحين في انتخابات الهيئات المحلية، توزعت بين 18 اعتراضاً على القوائم الانتخابية، قُبل منها اعتراض واحد فقط، و40 اعتراضاً على المرشحين الأفراد، قُبل منها اعتراض واحد أيضاً، فيما تمّ رد باقي الاعتراضات. وتركزت غالبية الاعتراضات وفقاً لتصنيفها في عدد من الموضوعات الرئيسية، في مقدمتها الاعتراضات المتعلقة ببراءة الذمة والاستقالة والأحكام القضائية[84].

2. إتاحة فرصة تقديم الطعون أمام محكمة قضايا الانتخابات:
تتاح للمرشحين والقوائم التي تمّ رفض طلبها للترشح، أو أيّ ناخب قدم اعتراضاً على قائمة انتخابية مترشحة أو أيّ من مرشحيها وتم إعلامهم بذلك، فرصة التقدم بطعن أمام محكمة قضايا الانتخابات خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بالقرار، وعلى المحكمة أن تبت في الطعن خلال سبعة أيام من تقديم الطلب. تمّ تقديم 9 طعون في هذه المرحلة، قررت محكمة قضايا الانتخابات قبول طعنيْن منها ورفض 7 طعون، وتركزت هذه الطعون في الاعتراض على رفض اللجنة تسجيل بعض المرشحين أو الاعتراض على مرشحين في القوائم الانتخابية[85].

المرحلة الثالثة: تنظيم الدعاية الانتخابية

انطلقت مرحلة الدعاية الانتخابية لمدة أربعة عشر يوماً، بدأت من 2026/04/10 حتى 2026/04/23، سُمح خلالها للمرشحين والقوائم بعرض برامجهم والتواصل مع الناخبين ضمن الضوابط القانونية. وتلا ذلك يوم الصمت الانتخابي بتاريخ 2026/04/24، الذي يُمنع خلاله القيام بأي نشاط دعائي بهدف إتاحة الفرصة للناخبين لاتخاذ قراراتهم بحرية. وتعرّف الدعاية الانتخابية بأنها «النشاطات والفعاليات الملتزمة بأحكام القانون، والتي يقوم بها المرشحون والقوائم الانتخابية؛ بهدف شرح برامجها الانتخابية، ودعوة الجمهور للتصويت لها».

• النزاهة:

على الإدارة الانتخابية القيام بتنظيم وإدارة فترة الدعاية الانتخابية بكفاءة عالية ومراقبتها، وهذا يتطلب تطبيق القانون فيما يتعلق بالمخالفات الانتخابية، والالتزام بمعايير متساوية بين جميع القوائم الانتخابية المترشحة، وعدم السماح بخرق فترة الصمت الانتخابي قبيل إجراء الانتخابات.

---

83 أرقام وإحصائيات.
84 لجنة الانتخابات تتسلم 58 اعتراضاً على القوائم والمرشحين وقبول اعتراضيْن منها – Central Elections Commission-Palestine.
85 حصل الباحث على المعلومات المتعلقة بالطعون الانتخابية من الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون "استقلال".

1. الالتزام بالأماكن المحددة للقيام بالدعاية الانتخابية:

أطلقت اللجنة حملة التوعية الخاصة بالانتخابات المحلية، التي شملت التوعية بمرحلة الدعاية الانتخابية وما يرافقها من ضوابط وإجراءات، إلى جانب التوعية بإجراءات يوم الاقتراع وآليات التصويت[86]. كما نشرت اللجنة لائحة بإجراءات الدعاية الانتخابية للمجالس البلدية والقروية لتنظيم الحملة الانتخابية للمرشحين والقوائم المترشحة؛ لتحديد الأماكن والمواقع العامة التي يجوز وضع الملصقات واليافطات الانتخابية فيها.

2. حيادية الإعلام الرسمي:

يفرض قانون الانتخابات المحلية على وسائل الإعلام الرسمية إتاحة فرص متكافئة للدعاية الانتخابية للمرشحين والقوائم الانتخابية بالتنسيق مع لجنة الانتخابات المركزية. وقد قامت اللجنة بعقد اجتماعات مع كُتّاب ومحللين وعدد من مقدمي البرامج الإذاعية والتلفزيونية ومحرري عدد من المواقع الإلكترونية، لبحث سبل تعزيز التعاون في مجالي التوعية والتغطية الإعلامية للعملية الانتخابية، وآليات التعاون في تعزيز الوعي الانتخابي لدى المواطنين، بما يسهم في رفع مستوى المشاركة، وتوسيع دائرة المعرفة بالإجراءات الناظمة للعملية الانتخابية[87]، التي تضمن التزام الإعلام والإعلاميين بالحيادية في اللقاءات الإعلامية.

3. اللجنة لم تستطع ضمان حيادية عدد من المسؤولين أو العاملين في السلطة التنفيذية:

تضمن القانون النص على حيادية السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة في جميع المراحل الانتخابية، وخاصة في مرحلة الدعاية الانتخابية، إذ يُحظر عليها وعلى أجهزتها القيام بأيّ نشاط انتخابي أو دعائي لدعم قائمة انتخابية على حساب أخرى، أو دعم مرشح ضد آخر[88]. تمّ رصد حضور محافظين وضباط أمن في نشاطات دعائية في كل من مدينة جنين والخليل[89]، كما أشار بيان الائتلاف الأهلي للرقابة على الانتخابات إلى مشاركة شخصيات رسمية ومسؤولين، بعضهم بالزي الرسمي لقوى الأمن، في مهرجانات وتجمعات انتخابية، ما يشكل مخالفة صريحة لمبدأ حياد الأجهزة الرسمية المنصوص عليه قانوناً، والذي يوجب على مؤسسات الدولة كافة الالتزام التام بالحياد خلال جميع مراحل العملية الانتخابية[90].

4. القيود على الدعاية الانتخابية:

نشرت اللجنة لائحة بإجراءات الدعاية الانتخابية للمجالس البلدية والقروية ونشرة خاصة لتوضيح أحكامها والمحظورات فيها بما يتفق مع قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، إذ يُحظر التشهير أو القدح بالمرشحين والقوائم الأخرى، وإقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات العامة في المساجد أو الكنائس أو بجوار المستشفيات أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة، أو وضع الملصقات واليافطات الانتخابية في أيّ أماكن أو مواقع عامة غير تلك المخصصة لذلك من قبل اللجنة، أو استخدام شعار السلطة الوطنية الفلسطينية في النشرات والإعلانات وسائر أنواع الكتابة أو الرسوم والصور الانتخابية، واستعمال السيارات واللوازم الحكومية في أعمال الدعاية الانتخابية، كما يُحظر التحريض والطعن بالمرشحين الآخرين، وإثارة النعرات القبلية أو العائلية أو الطائفية، ووضع الملصقات واليافطات الانتخابية في الأماكن التي تعود ملكيتها لأشخاص أو شركات أو جمعيات دون موافقة أصحابها[92]، وهو ما يتطلب قيام اللجنة بالجهود الكافية للتأكد من مدى التزام المرشحين والقوائم الانتخابية وممثليها بذلك.

كما أطلقت لجنة الانتخابات المركزية «تحالف التحقق من المعلومات والحقوق الرقمية للانتخابات» الذي يضم كلاً من المرصد الفلسطيني لتدقيق المعلومات والتربية الإعلامية «تحقق»، ومنصة «تيقن»، إلى جانب مؤسسات الحقوق الرقمية «مركز حملة» و«صدى سوشال»؛ لتعزيز نزاهة البيئة الانتخابية الرقمية، وتحصين الفضاء الإلكتروني الفلسطيني من مخاطر التضليل والانتهاكات المرتبطة بالمحتوى الانتخابي، ورصد مدى انتشار المحتوى المضلل، وخطاب الكراهية، إضافة إلى الإشكاليات المرتبطة بالإعلانات السياسية الممولة وسياسات المنصات الرقمية، والتأكد من التزامها بالمعايير القانونية والأخلاقية الناظمة للعملية الانتخابية. كما خصصت اللجنة خطاً ساخناً للتنسيق الفوري بين اللجنة والجهات الشريكة في متابعة أيّ مستجدات طارئة، إضافة إلى إصدار تقرير ختامي معمق يرصد المؤشرات والأنماط الرقمية خلال مراحل العملية الانتخابية بدءاً بالترشح، ومروراً بالدعاية، وانتهاءً بالاقتراع، ويقدم توصيات تطويرية مستقبلية[93].

---

86 لجنة الانتخابات تبدأ حملة التوعية لمرحلتي الدعاية الانتخابية والاقتراع.

87 لجنة الانتخابات تبحث تعزيز التوعية والتغطية الإعلامية في لقاءات مع كُتّاب ومحللين وإعلاميين.

88 لجنة الانتخابات المركزية، «الدعاية الانتخابية»، مرجع سابق.

89 مقابلة مع د. عمر رحال، مصدر سابق.

90 الائتلاف الأهلي للرقابة على الانتخابات: الشرط الإقصائي للترشح انعكس سلباً على مستوى التنافس في الانتخابات المحلية – وكالة وطن للأنباء.

91 لائحة بإجراءات الدعاية الانتخابية للمجالس البلدية والقروية.

92 نشرة خاصة بأحكام الدعاية الانتخابية، camp nashra LE2026.pdf.

93 لجنة الانتخابات تعلن عن «تحالف التحقق من المعلومات والحقوق الرقمية».

5. اللجنة لم تنجح في إجبار بعض المرشحين على الالتزام بالفترة المحددة للدعاية الانتخابية رغم محاولاتها:
حذرت اللجنة من قيام أيّ مرشح أو قائمة انتخابية أو أي جهة أخرى بالدعاية الانتخابية قبل الموعد المحدد لها (من 2026/4/10 ولغاية 2026/4/23)، بما في ذلك نشر البرامج الانتخابية ودعوة الناخبين للتصويت للقائمة الانتخابية. لكنّ اللجنة رصدت وجود دعاية انتخابية فور الترشح للانتخابات من قبل مرشحين قبل مرحلة الدعاية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وإثر ذلك أصدرت تحذيراً من مظاهر الدعاية الانتخابية المبكرة المرصودة، خاصة عبر وسائل التواصل الإجتماعي أو مجموعات تطبيق واتساب، باعتبار أنّ أيّ مظهر من مظاهر الدعاية الانتخابية قبل هذا الموعد يُعد مخالفاً للقانون[94].

6. تمويل الحملات الانتخابية ما زال غير منضبط وتضارب المصالح ممكن:
منح قانون الانتخابات المحلية لجنة الانتخابات المركزية صلاحية إصدار تعليمات لتحديد سقف الصرف على الدعاية الانتخابية بما يأخذ بالاعتبار حجم الهيئة المحلية وعدد الناخبين وتكلفة المعيشة. وقد نشرت اللجنة تعليمات تنظيم سقف الصرف على الدعاية الانتخابية على موقعها الإلكتروني[95]، كما قامت بتعميمها عبر وسائل الإعلام المختلفة[96] لتعزيز نزاهة العملية الانتخابية.

ويحظر قانون الانتخابات المحلية تمويل الحملة الانتخابية للمرشحين والقوائم الانتخابية المترشحة عبر الحصول على مصادر تمويل من الدول أو أي مصدر غير فلسطيني، سواء كان هذا المصدر داخلياً أو خارجياً، نقدياً أو عينياً، مباشراً أو غير مباشر، وذلك منعاً لوجود أي تأثيرات خارجية قد تمس بنزاهة الانتخابات ونتائجها[97]. ويرى الأستاذ عارف جفال أنّ الشروط المتعلقة بمصادر التمويل فضفاضة وغير محددة، فهي لم تنص على سبيل المثال على حظر التمويل من أشخاص فلسطينيين محكومين بتهم جنائية أو شركات لها مصلحة في عمل الهيئات المحلية مثل المطورين العقاريين؛ لتعزيز نزاهة مصادر التمويل[98].

7. سقف الإنفاق المالي على الحملات الانتخابية ما زال غير مراقب بشكل فعّال:
نشرت اللجنة تعليمات تنظيم سقف الصرف على الدعاية الانتخابية على موقعها الإلكتروني[99]، وقامت بتعميمها عبر وسائل الإعلام المختلفة[100]. كما ألزمت اللجنة المرشحين ومفوضي القوائم الانتخابية ومرشحيها بتقديم كشف مالي بجميع مصادر تمويل الحملة الانتخابية والمبالغ التي تم إنفاقها؛ لتأكيد شفافية التمويل والإنفاق خلال فترة الانتخابات. ويرى الأستاذ عارف جفال أنّ هذه الكشوفات لا تتضمن أسماء المتبرعين لمرشحي القائمة الانتخابية، إلى جانب عدم وجود حد أقصى للمتبرعين للمرشح من عائلة واحدة، كما لا توجد آلية واضحة لكيفية التصرف في المبالغ المتبقية التي لم يتم صرفها على الدعاية الانتخابية للقائمة الانتخابية، إضافة إلى أنّ اللجنة لا تنشر الكشوفات المالية التي يقدمها المرشحون أو القوائم الانتخابية[101].

• آليات المساءلة على الدعاية الانتخابية:

لتعزيز نظم المساءلة وآلياتها وإجراءاتها، تقوم الإدارة الانتخابية بالرقابة على إدارة الدعاية الانتخابية من قبل القوائم ومرشحيها، والتأكد من مدى التزامهم بالنصوص القانونية المتعلقة بذلك، والالتزام بحدود سقف التمويل والصرف ومصادره والقيود المتعلقة بالدعاية الانتخابية، وغيرها من الإجراءات.

1. الرقابة على الالتزام بإزالة مظاهر الدعاية الانتخابية:
تقوم اللجنة بدور رقابي على مدى التزام القوائم المرشحة بإزالة الملصقات واليافطات وغيرها من المواد الدعائية، خلال ثلاثة أشهر من يوم الاقتراع، أي خلال الفترة الممتدة من 2026/4/25 وحتى 2026/7/24 كحد أقصى. وعلى

---

94 لجنة الانتخابات: الدعاية الانتخابية تبدأ في 10 نيسان وأي نشاط قبل ذلك مخالف للقانون – لجنة الانتخابات المركزية – فلسطين.
95 تعليمات تنظيم سقف الصرف على الدعاية الانتخابية.
96 لجنة الانتخابات تُصدر تعليمات بشأن سقف الإنفاق على الدعاية الانتخابية.
97 انظر/ي: أحكام المادة (29) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2026 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية.
98 مقابلة مع الأستاذ عارف جفال، مصدر سابق.
99 تعليمات تنظيم سقف الصرف على الدعاية الانتخابية.
100 لجنة الانتخابات تُصدر تعليمات بشأن سقف الإنفاق على الدعاية الانتخابية.
101 مقابلة مع الأستاذ عارف جفال، مصدر سابق.

اللجنة أن تتأكد فعلاً من مدى التزام مرشحي القوائم بذلك، وذلك عن طريق مراقبين ميدانيين. وبناءً عليه، تتخذ اللجنة قراراً بإزالة تلك المظاهر، وتحسم تكلفة الإزالة من مبلغ التأمين المالي للقائمة المخالفة. ولكن، لا تتوفر لدى اللجنة آلية لتقديم الشكاوى بخصوص عدم التزام ممثلي القوائم الانتخابية ومنسقيها ومرشحيها بإزالة الملصقات، أو التعديات على الأملاك الخاصة للمواطنين دون موافقتهم. وعلى الرغم من توفر دليل "إجراءات تقديم الاعتراضات والشكاوى"، إلّا أنّ إجراءات اللجنة في الرقابة على مرحلة الدعاية الانتخابية ليست كافية، ويشوب تلك المرحلة العديد من الخروقات، ولا تتوفر لدى اللجنة آليات رقابة ميدانية أو سلطة القرار[102].

2. الرقابة المالية على الدعاية الانتخابية ما زالت ضعيفة:

تتوفر لدى اللجنة آلية تدقيق مالي تتيح لها أن تطلب من أي قائمة انتخابية أن تكون كشوفاتها المالية مدققة من مدقق حسابات خارجي، إلّا أنّ لجنة الانتخابات المركزية لا توفر نماذج محددة لطبيعة الإيرادات المتحصلة، وأوجه الصرف والإنفاق، ما يتيح لمنسق القائمة الانتخابية إمكانية تسجيل بيانات مالية أقل من تلك الحقيقية، سواء فيما يتعلق بتلقي التبرعات لغايات الدعاية الانتخابية، أو الصرف والإنفاق[103]. وترى الهيئات الرقابية من المجتمع المدني أنّها لا تستطيع التحقق من مصادر تمويل الحملات الانتخابية للمرشحين والقوائم لعدم وجود قانون ينظم الحق في الحصول على المعلومات[104]، وبسبب السرية التي تتمتع بها الحسابات المصرفية للمرشحين والقوائم الانتخابية التي تحول دون قدرة الهيئات الرقابية المحلية على الرقابة عليها[105].

3. مساءلة القوائم الانتخابية على عدم الالتزام بالفترة القانونية للدعاية الانتخابية ما زالت غير فاعلة:

تشهد مرحلة الدعاية الانتخابية خروقات يتعلق أبرزها بعدم الالتزام بفترة الدعاية الانتخابية، إذ تبدأ العديد من القوائم الانتخابية نشاطاتها مبكراً قبل الفترة المقررة من 2026/4/10 ولغاية 2026/4/23، كما أنها تستمر خلال فترة الصمت الانتخابي وخاصة في يوم الاقتراع. وقد حذرت لجنة الانتخابات في بيان لها من مظاهر الدعاية الانتخابية المبكرة التي رصدتها عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو مجموعات تطبيق واتساب[106]، كما أشارت بعض هيئات الرقابة إلى استمرار الدعاية الانتخابية لبعض المرشحين والقوائم الانتخابية أمام مراكز الاقتراع[107].

4. رقابة اللجنة على الدعاية الانتخابية في وسائل التواصل الاجتماعي تواجه تحديات:

يستخدم مناصرو القوائم الانتخابية وممثلوها ومرشحوها وسائل التواصل الاجتماعي في الدعاية الانتخابية، إذ لا تخضع تلك الوسائل للرقابة الكافية. وبينما تلزم لجنة الانتخابات كل قائمة انتخابية مترشحة بتزويد اللجنة بمواقع التواصل الخاصة بها، ومن ثم تقوم بمتابعتها ومراقبتها، إلّا أنّها لا تستطيع متابعة حسابات شخصية تروج لأيّ جهة إلّا من خلال الشكاوى التي ترد إلى اللجنة من مواطنين أو ممثلي قوائم أخرى.

5. الطعن في الدعاية الانتخابية

تمّ تسجيل خمسة طعون أمام محكمة قضايا الانتخابات تتعلق بمخالفة أحكام الدعاية الانتخابية والتحريض يوم الصمت الانتخابي، لكنّ المحكمة ردت جميع هذه الطعون شكلاً بسبب تقديم لائحة الطعن دون توقيع محام مزاول، خلافاً لأحكام المادة رقم (5) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلّية.

---

102 المصدر السابق.

103 المصدر السابق.

104 عنان جبعيتي، لطفي بلال، "النزاهة والشفافية في تمويل والصرف على الحملات الانتخابية"، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان، رام الله، فلسطين، 2016، ص 14.

105 مقابلة مع الأستاذ عارف جفال، مصدر سابق.

106 لجنة الانتخابات: الدعاية الانتخابية تبدأ في 10 نيسان وأيّ نشاط قبل ذلك مخالف للقانون – لجنة الانتخابات المركزية – فلسطين.

107 انظر/ي: بيان المؤسسة الفلسطينية للتمكين والتنمية المحلية REFORM، https://www.facebook.com/share/p/17oRoMEFBY/.

المرحلة الرابعة: الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج

انطلقت مرحلة الدعاية الانتخابية لمدة أربعة عشر يوماً، بدأت من 2026/04/10 حتى 2026/04/23، سُمح خلالها للمرشحين والقوائم بعرض برامجهم والتواصل مع الناخبين ضمن الضوابط القانونية. وتلا ذلك يوم الصمت الانتخابي بتاريخ 2026/04/24، الذي يُمنع خلاله القيام بأي نشاط دعائي بهدف إتاحة الفرصة للناخبين لاتخاذ قراراتهم بحرية. وتعرّف الدعاية الانتخابية بأنها «النشاطات والفعاليات الملتزمة بأحكام القانون، والتي يقوم بها المرشحون والقوائم الانتخابية؛ بهدف شرح برامجها الانتخابية، ودعوة الجمهور للتصويت لها».

• الكفاءة والفاعلية:

قامت اللجنة بعملية التحضير والتدريب للطواقم الفنية والإدارية للإشراف على عملية الاقتراع وتنظيمها، وقام مكتب المنطقة الانتخابية بإيداع أوراق الاقتراع في كل مراكز الاقتراع قبل موعد الاقتراع بأربع وعشرين ساعة، بحيث يكون عدد الأوراق مساوياً لعدد الناخبين في السجل الانتخابي مضافاً إليه عدد من الأوراق الاحتياطية وفقاً لتقدير اللجنة[108].

قامت اللجنة بتعيين طواقم تشرف على مراكز الاقتراع، عليها أن تكون موجودة الساعة السابعة صباحاً، أي قبل ساعة من فتحها، كما تضع اللجنة آلية لتعويض أي نقص في الطواقم، وذلك بتوفير طواقم احتياط، يتم إيفادها لتغطية النقص، وعلى الطواقم أن تبلغ مكتب المنطقة الانتخابية في حال وجود نقص بشكل مبكر[109]؛ من أجل العمل بكفاءة وفاعلية. وتجنباً للاكتظاظ داخل مركز الاقتراع، تحظر اللجنة وجود أكثر من ممثل واحد لكل قائمة انتخابية داخل المركز في الوقت نفسه، كما لا يزيد عدد الناخبين في كل محطة اقتراع على 600 ناخب، إضافة إلى قيود على عدد المراقبين داخل المحطة.

• النزاهة:

1. اعتماد هيئات الرقابة المحلية:
للمساهمة في تعزيز بيئة النزاهة في إجراء الانتخابات، اعتمدت لجنة الانتخابات المركزية 69 هيئة رقابية محلية تضم 2535 مراقباً معتمداً، بالإضافة إلى 170 مبعوثاً للرقابة الدولية والضيوف والدبلوماسيين[110].

2. اعتماد الصحفيين:
أتاحت لجنة الانتخابات للصحفيين والمؤسسات الإعلامية إمكانية التقدم للحصول على شهادة اعتماد الصحفيين التي تمكنهم من متابعة العملية الانتخابية في مراحلها كافة. وقد تم إعلان الفترة المتاحة من 2026/1/18 وحتى 2026/4/19 على أن يتم تقديم الطلبات ومرفقاتها إلكترونياً عبر الموقع الرسمي للجنة، وذلك وفق مجموعة من الشروط، من ضمنها أن تكون المؤسسة من المؤسسات الإعلامية المحلية والدولية، وشركات الإنتاج الإعلامي، ومنصات التواصل الاجتماعي، إضافة إلى الصحفيين المستقلين المحليين والدوليين وفق شروط وضوابط مهنية، وتمنح اللجنة الصحفيين المعتمدين بطاقات اعتماد تسهل عملهم خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية، وتمكنهم من الحصول على المعلومات والبيانات الصحفية، وإجراء المقابلات، والدخول إلى المقرات والمراكز الانتخابية ومحطات الاقتراع[111]، وقد تمّ اعتماد 113 مؤسسة إعلامية بينها 14 مؤسسة دولية، و740 صحفياً وصحفية[112].

---

108 انظر/ي: أحكام المادة (35) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2026 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته.
109 قرار بقانون رقم (23) لسنة 2026 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته.
110 أرقام وإحصائيات.
111 الإعلام والصحافة.
112 لجنة الانتخابات: 69 هيئة رقابية و113 مؤسسة إعلامية معتمدة للانتخابات المحلية.

3. سرية الاقتراع:

وفقاً للقانون، يتوجب أن تعمل اللجنة على التأكد من أنّ الأماكن التي يقوم فيها الناخب باختيار القائمة المرشحة التي يريدها مجهزة بستائر عازلة تمنحه الخصوصية التامة، وبمواصفات موحدة في جميع مراكز الاقتراع، وتحدد اللجنة عدد تلك الأماكن المعزولة وفقاً لعدد الناخبين في كل مركز، ومساحته[113]؛ ما يعزز من قيم النزاهة في الانتخابات[114].

وتتأكد طواقم مراكز الاقتراع من عدم قيام أي شخص باصطحاب هاتفه المحمول عند الدخول إلى مركز الاقتراع؛ كي لا يقوم أحد بتصوير ورقة الاقتراع وكيفية تصويت المقترعين. إلا أن القانون لا ينص على اعتبار تصوير ورقة الاقتراع جريمة تستوجب العقوبة.

4. آليات المطابقة:

يقوم طاقم مركز الاقتراع بمطابقة الهوية الشخصية للناخب، أو أيّ بطاقة شخصية أخرى تحمل صورته واسمه يقبلها طاقم مركز الاقتراع، والتأكد من ورود اسمه في سجل الناخبين، ويقوم رئيس مركز الاقتراع أو أيّ من الطاقم بتسليم ورقة الاقتراع مختومة للناخب، وبعد أن يقوم الناخب بالتأشير داخل ورقة الاقتراع في المكان[115] المعزول والمحدد لذلك، يقوم بوضع الورقة داخل الصندوق أمام الجميع، ويقوم الطاقم بشطب اسم الناخب من سجل الناخبين، ووضع حبر على إصبع الناخب يشير إلى أنه قام بعملية الاقتراع[116]. أشار تقرير المؤسسة الفلسطينية للتمكين والتنمية المحلية – REFORM، إلى التزام طواقم لجنة الانتخابات بالإجراءات المتعلقة بالمطابقة الشخصية للناخب مع المعلومات الواردة في سجل الناخبين.

5. استبدال ورقة الاقتراع:

في حال قام الناخب بارتكاب خطأ في استخدام ورقة الاقتراع، ورغب في الحصول على ورقة بديلة، يقوم رئيس مركز الاقتراع بتسلم ورقة الاقتراع المنوي شطبها، وتسليم ورقة اقتراع جديدة للناخب، ويودع ورقة الاقتراع المشطوبة في مغلف خاص[117]. إلّا أنّ القانون لا ينص على الحد الأعلى لعدد الأوراق التي يجوز استبدالها للناخب الواحد؛ وذلك لمنع تعمد قيام أي من الناخبين بذلك، وإحداث إرباك في عملية الاقتراع. بالرغم من رصد المراقبين للهيئات الرقابية "منظمات المجتمع المدني" في بعض المحطات استبدال ورقة الاقتراع، إلّا أنّ طواقم لجنة الانتخابات التزمت بالإجراءات المحددة في القانون، إذ أشار تقرير مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس" للرقابة على انتخابات الهيئات المحلية إلى أنّ الرقابة الميدانية أظهرت أنّ طواقم لجنة الانتخابات تعاملت بمرونة واستجابة سريعة مع العديد من الإشكاليات والملاحظات التي ظهرت يوم الاقتراع، الأمر الذي أسهم في الحد من تأثيرها في سير العملية الانتخابية[118].

6. اقتراع الأميين وذوي الإعاقة ما زال يتيح فرصاً للتحايل:

في حال كان الناخب أمياً أو معاقاً أو غير قادر على التأشير على ورقة الاقتراع، يُسمح بموافقة طاقم مركز الاقتراع لشخص واحد يختاره الناخب بمساعدته والتأشير على الورقة وفق ما يطلبه الناخب، على أن يكون ذلك برقابة رئيس مركز الاقتراع للتأكد من إتمام الاقتراع بصورة سليمة ووفق رغبة الناخب[119]. يصدر قرار السماح لشخص آخر بمرافقة الناخب لمساعدته بالموافقة أو الرفض من قبل طاقم مركز الاقتراع، ما يعني الدخول في إشكالية الصلاحيات، التي يجب أن تكون محددة برئيس مركز الاقتراع.

لقد برز بشكل واسع في بيانات هيئات الرقابة وجود ظاهرة استغلال التصويت بادعاء الأمية لبعض الناخبين من قبل بعض الأشخاص[120]، الأمر الذي بات في ظل بعض الممارسات التطبيقية مدخلاً محتملاً للتلاعب إذا لم يُحكم تنظيمه وضبطه بشكل دقيق. فالأصل في هذه الآلية هو ضمان شمولية المشاركة وعدم إقصاء أيّ فئة من حقها الدستوري في التصويت، غير أن التطبيق العملي أظهر وجود ثغرات، لا سيّما في الحالات التي تتكرر فيها مرافقة شخص واحد لعدة ناخبين مصنفين كأميين، أو عندما يتحول دور المرافق من مجرد مساعدة تقنية إلى تدخل فعلي في توجيه خيار الناخب[121].

---

113 القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته.

114 انظر/ي: المادة (39) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته.

115 تقرير المؤسسة الفلسطينية للتمكين والتنمية المحلية – REFORM، تقرير الرقابة على الانتخابات المحلية للعام 2026، 2026، ص 31.

116 القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته.

117 انظر/ي: المادة (39) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته.

118 تقرير رقابي صادر عن مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية «شمس»، الرقابة على انتخابات الهيئات المحلية – 2026/4/25، رام الله: أيار 2026، ص 67.

119 انظر/ي: المادة 40 من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته.

120 انظر/ي: بيان المؤسسة الفلسطينية للتمكين والتنمية المحلية https://www.facebook.com/share/p/17oRoMEFBY/، REFORM.

121 تقرير رقابي صادر عن مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية «شمس»، الرقابة على انتخابات الهيئات المحلية – 2026/4/25، رام الله: أيار 2026.

7. فرز الأصوات:

أشارت تقارير الرقابة المحلية إلى التزام طواقم لجنة الانتخابات المركزية بإجراءات فرز الأصوات في صناديق الاقتراع المتمثلة بحصر عدد المقترعين حسب الأسماء التي تمّ شطبها في سجل الناخبين في المركز، وتسجيل عددهم في المحضر، ثم البدء في عملية فرز الأصوات[122].

• الشفافية:

تبذل الإدارة الانتخابية جهوداً كبيرة لضمان أن تتم عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج على نحو شفاف، لما لهذه المرحلة من أهمية في العملية الانتخابية، فالشفافية إضافة إلى كونها تزيد من مصداقية العملية الانتخابية، ستسهم في الحد من الخروقات، ما ينعكس إيجاباً على قدرة لجنة الانتخابات المركزية على معالجة المخالفات التي تقع خلال العملية.

1. دور مؤسسات العمل الأهلي في الرقابة:

أعلنت لجنة الانتخابات المركزية بدء استقبال طلبات اعتماد هيئات الرقابة المحلية اعتباراً من 2026/1/18 وحتى 2026/4/16، ضمن الشروط التي حددتها اللجنة في هيئات الرقابة، وهي أن تكون الهيئة ناشطة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وغير مرتبطة إدارياً أو مالياً أو تنظيمياً بأي حزب سياسي أو قائمة انتخابية مرشحة، أو مرشح في قائمة انتخابية، ويمكن للجنة أن ترفض طلب المراقب إذا تكرر اسمه كوكيل لقائمة انتخابية، أو مراقب لهيئة رقابة أخرى[123]، وذلك لإتاحة الفرصة لهيئات الرقابة المحلية لتسجيل المراقبين[124]، ومراقبة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، والدخول إلى مراكز النشر والاعتراض والمقرات الانتخابية بشكل عام[125].

2. إعداد صناديق الاقتراع وسجلات الناخبين:

التزمت اللجنة باستخدام صناديق اقتراع مناسبة مصنوعة وفق مواصفات محددة، ويمكن رؤيتها من الخارج عندما تكون خالية، وعندما تكون ممتلئة، وبمقاسات مناسبة وموحدة في جميع مراكز الاقتراع، ويقوم رئيس مركز الاقتراع بفتحها أمام المراقبين وإبراز خلوها من أيّ أوراق اقتراع، ثم يعيد إغلاقها أمام الجميع، ولا يفتحها إلا عند البدء بفرز أوراق الاقتراع وفقاً لأحكام القانون[126].

3. محاضر الاقتراع:

قام طاقم مركز الاقتراع بتسجيل جميع الإجراءات والعمليات التي تمت في مركز الاقتراع في محاضر معدة مسبقاً من قبل اللجنة بمواصفات مناسبة[127]، بما في ذلك المحضر المتعلق بالأوراق الملغاة والمستبدلة بأوراق اقتراع للناخب، الذي يودع مع الظرف الخاص بالأوراق الملغاة ويغلق ويسلم إلى مكتب المنطقة الانتخابية.

4. الرقابة على الاقتراع:

أتاحت اللجنة للمراقبين من ممثلي القوائم الانتخابية إمكانية الوجود في أماكن مناسبة داخل مراكز الاقتراع، بعد تأكد طاقم اللجنة في المحطة من بطاقات اعتمادهم كمراقبين ممثلين للمرشحين والقوائم الانتخابية، إذ تمّ تسجيل أسمائهم وحضورهم في المحضر[128].

5. الرقابة على فرز الأصوات:

تم إغلاق مراكز الاقتراع من قبل طاقم المركز، بحضور وكلاء القوائم الانتخابية، والمراقبين المحليين والدوليين المعتمدين لدى لجنة الانتخابات. وبعد الانتهاء من الفرز، قام طاقم المركز بالتأكد من مطابقة مجموع أوراق الاقتراع الصحيحة والباطلة

---

122 انظر/ي:
1. تقرير المؤسسة الفلسطينية للتمكين والتنمية المحلية – REFORM، تقرير الرقابة على الانتخابات المحلية للعام 2026، 2026، ص 39.
2. الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، تقرير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية حول الرقابة على انتخابات مجالس الهيئات المحلية 2026، ص 42.

123 لجنة الانتخابات المركزية تفتح باب اعتماد الصحفيين وهيئات الرقابة لتغطية الانتخابات المحلية.

124 المصدر السابق.

125 لجنة الانتخابات: 69 هيئة رقابية و113 مؤسسة إعلامية معتمدة للانتخابات المحلية.

126 تقرير المؤسسة الفلسطينية للتمكين والتنمية المحلية – REFORM، تقرير الرقابة على الانتخابات المحلية للعام 2026، 2026، ص 19.

127 الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، تقرير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية حول الرقابة على انتخابات مجالس الهيئات المحلية 2026، ص 41.

128 الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، تقرير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية حول الرقابة على انتخابات مجالس الهيئات المحلية 2026، ص 40.

والبيضاء، مع مجموع الأسماء التي تمّ شطبها في سجل الناخبين، أمام الحضور من المراقبين ووكلاء القوائم الانتخابية والصحافة، وتمّ تدوين ذلك في محضر موقّع من الطاقم، من ثلاث نسخ. وقد أتاحت اللجنة للمراقبين ووكلاء القوائم إمكانية الاطلاع على مضمون أي ورقة اقتراع عند الفرز، والتأكد من مطابقة مضمونها مع ما قرأه رئيس مركز الاقتراع[129].

6. نقل أوراق الاقتراع والمحاضر:
فور الانتهاء من عملية الفرز، نُقلت أوراق الاقتراع ومحاضر التسجيل إلى مكاتب المناطق الانتخابية، إضافةً إلى نقل محاضر إعداد وجمع الأصوات من مكاتب المناطق الانتخابية إلى مكتب الانتخابات المركزي الذي يقوم بدوره بجمع وإعداد النتائج، ونقل المحاضر المتعلقة بذلك إلى لجنة الانتخابات المركزية[130].

7. جمع وإعداد النتائج:
تمّ جمع وإعداد النتائج المسجلة في محاضر الاقتراع التي تمّ نقلها من مراكز الاقتراع إلى مكاتب المناطق الانتخابية بحضور المراقبين المحليين، وفي مكتب المنطقة الانتخابية أتيح للمراقبين ووكلاء القوائم المرشحة والمرشحين والمراقبين والصحافة حضور عملية جمع وإعداد النتائج وفق ما تضمنته محاضر مراكز الاقتراع، وقامت لجنة الانتخابات المركزية بإعداد النتائج النهائية استناداً إلى محاضر إعداد النتائج[131].

8. إعلان ونشر النتائج:
وفقاً للقانون، يقوم رئيس مركز الاقتراع، بعد الانتهاء من فرز الأصوات، بإعلان نتائج الفرز أمام مركز الاقتراع، بما يشمل إعلان أسماء المرشحين والقوائم المترشحة بشكل تنازلي وفق عدد الأصوات، لتكون متاحة للجمهور. وتقوم اللجنة بعد الانتهاء من إعداد النتائج، بنشر النتائج الأولية للانتخابات في وسائل الإعلام خلال 72 ساعة من إعدادها، وتعلن نتائج الفرز النهائي في مقر اللجنة، ويتاح فقط للمراقبين المحليين والدوليين ووكلاء القوائم الانتخابية والصحفيين المعتمدين حضور الإعلان. أعلنت لجنة الانتخابات المركزية نتائج انتخاب أعضاء مجالس الهيئات المحلية الأولية في مؤتمر صحفي لرئيس لجنة الانتخابات المركزية؛ تضمن أعداد الناخبين المسجلين في السجل النهائي، وعدد المقترعين، وعدد أوراق الاقتراع في الصناديق، وعدد الأوراق الصحيحة والباطلة والبيضاء والملغاة وأسماء القوائم الفائزة في المجالس البلدية وعدد مقاعدها وأسماء المرشحين في المجالس القروية[132].

• المساءلة:

1. تسجيل المحاضر:
التزمت طواقم لجنة الانتخابات المركزية بأحكام القانون المتعلقة بالاقتراع والفرز وإعلان النتائج، التي تقضي بتسليم الأوراق إلى الطواقم الانتخابية العاملة في مركز الاقتراع بموجب محضر رسمي، تُبيّن فيه واقعة التسليم، وعدد أوراق الاقتراع المستلمة، وتوقيع رئيس طاقم مركز الاقتراع، وكذلك محضر افتتاح الاقتراع[133]، رغم عدم وجود نص في القانون بأن تكون تلك العمليات المتسلسلة ضمن محاضر التسليم والاستلام.

2. الاعتراض والطعن:
تتّبع اللجنة مجموعة إجراءات بشأن اعتماد هيئات الرقابة والمراقبين على العمليات الانتخابية، ويحق لهذه الجهات في حال رفض طلبها أن تقدم اعتراضاً إلى اللجنة، خلال ثلاثة أيام عمل، إلا أن الحق في الاعتراض ينتهي بانتهاء رد اللجنة، ولا يُتاح التقدم بطعون إلى محكمة قضايا الانتخابات[134]، الأمر الذي يعد مساساً بالحق في التقاضي، إذ من المفترض أن يُتاح للمواطن استنفاد الطرق القضائية كافة في الاعتراض والاستئناف[135].

---

129 تقرير المؤسسة الفلسطينية للتمكين والتنمية المحلية – REFORM، تقرير الرقابة على الانتخابات المحلية للعام 2026، 2026، ص 39.
130 مقابلة مع الأستاذ عارف جفال، مصدر سابق.
131 المصدر السابق.
132 انظر/ي: بيان صادر عن لجنة الانتخابات المركزية بخصوص النتائج الأولية للانتخابات المحلية – لجنة الانتخابات المركزية – فلسطين.
133 الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، تقرير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية حول الرقابة على انتخابات مجالس الهيئات المحلية 2026، ص 38.
134 الرقابة على الانتخابات المحلية.
135 مقابلة مع الأستاذ عارف جفال، مصدر سابق.

تم تقديم 55 طعناً في مرحلة إعلان نتائج الانتخابات المحلية[136]، قبلت المحكمة 4 منها شكلاً ومضموناً، الأول في نتائج الانتخابات في المجلس المحلي في الفندقومية، والثاني في دير دبوان، إضافة إلى الطعن رقم 2026/27 المتعلق بوفاة أحد المرشحين قبل يوم من الانتخابات وحاز فيه الطاعن المقعد حسب الترتيب، فيما تعلق الطعن الرابع بالخلل في عملية الفرز والتجميع في ثلاث محطات بلدة بيت أمّر، وانتهى بأمر المحكمة لجنة الانتخابات بإعادة فرز صناديق الاقتراع في ثلاث محطات، في حين ردت المحكمة 52 طعناً قدِّم إليها في هذه المرحلة.

3. معالجة الشكاوى المقدمة إلى المنظمات الأهلية:

وقّعت لجنة الانتخابات المركزية مذكرة تفاهم مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان والائتلاف الأهلي لدعم الانتخابات والرقابة عليها، لتعزيز التعاون المشترك وتهيئة بيئة انتخابية تحمي حقوق المواطنين وحرياتهم، وتضمن أعلى معايير النزاهة والشفافية، إضافةً إلى تلقي شكاوى المواطنين ومعالجتها خلال جميع مراحل العملية الانتخابية، من الترشح إلى الدعاية وصولاً إلى الاقتراع. وتشمل المذكرة تنسيقٍ الجهود وتمكين المواطنين من ممارسة حقهم الدستوري بحرية، وتسهيل تبادل المعلومات بين الأطراف المعنية[137]، فضلاً عن التنسيق المشترك لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالحريات التي ترد من المواطنين أو من أي مؤسسة أهلية في مراحل العملية الانتخابية كافة، وتقديم كل ما من شأنه المساهمة في حل موضوع الشكوى بأسرع وقت ممكن[138].

يمكن وصف الدور الرقابي الذي تمارسه منظمات المجتمع المدني في التعامل مع الشكاوى بأنه دور إداري، فلكل منظمة مشاركة في الائتلاف الرقابي شخص مخول للتواصل مع لجنة الانتخابات المركزية للإبلاغ عن أيّ انتهاكات، وتلقي الردود من اللجنة. وعلى سبيل المثال، تلقت الهيئة المستقلة العديد من الشكاوى من مواطنين وقامت بمتابعتها مع لجنة الانتخابات للعمل على حلها، وكانت استجابة اللجنة سلسة ومهنية[139]. وأشارت بيانات[140] لجنة الانتخابات المركزية إلى أنّها تلقت 73 شكوى في مجمل العملية الانتخابية من منظمات المجتمع المدني ومراقبيها أو من الناخبين، تم التعامل معها جميعاً ومعالجتها باتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة.

136 حصل الباحث على المعلومات المتعلقة بالطعون الانتخابية من الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون "استقلال".
137 توقيع مذكرة تفاهم لحماية الحقوق والحريات ومعالجة الشكاوى خلال الانتخابات المحلية.
138 مقابلة مع الأستاذ عارف جفال، مصدر سابق.
139 مقابلة مع د. عمار دويك، مصدر سابق.
140 بيانات حصل عليها الباحث من لجنة الانتخابات المركزية بتاريخ 2026/5/24.

رابعاً: الاستخلاصات

القانون وتدخلات السلطة التنفيذية

- صدر القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية قبيل إجراء الانتخابات بنحو ستة أشهر. الأمر الذي أثار العديد من التساؤلات حول إمكانية التكييف التقني للإجراءات المتعلقة بتطبيق النظام الانتخابي الجديد الذي تضمنه هذا القرار بقانون، والقدرة على تطويرها كي تتوافق مع الشروط الفنية والسياسية المتضمنة فيه، بالإضافة إلى المدة المحدودة لرفع الوعي بالنظام الانتخابي والإجراءات المستحدثة في القانون.

- ترى منظمات المجتمع المدني أنّ الحكومة لم تأخذ بالملاحظات الجوهرية التي قدمتها سواء عبر منصة التشريع أو في الحوارات التي أجرتها مع وزارة الحكم المحلي، كما أنّ الشرط السياسي الذي تمّ إدخاله في القانون لم يكن ضمن مشروع القانون المطروح على منصة التشريع أو المسودات المتداولة قبل إصداره.

- إن إصدار قانون انتخابات جديد يتطلب وفقاً للممارسات الدولية الفضلى فترة زمنية معقولة قبل إجراء الانتخابات التي ينظمها، وعادة ما تتراوح هذه الفترة بين سنة وسنتين على الأقل؛ إذ برزت أخطاء فنية في القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية، فالمادة (39) منه نصت على أن "يتوجه الناخب بورقة الاقتراع إلى المكان المخصص الذي تكفل فيه السرية ويقوم بالتأشير: أ. على قائمة واحدة فقط لعضوية المجالس البلدية، ويسمح له بالتأشير على خمسة مرشحين أو أقل داخل القائمة نفسها". لكنّ القانون لم يوضح مصير الورقة في حال لم يؤشر الناخب على القائمة وقام بالتأشير على أعضاء في القائمة، إذ لم تشر المادة (45) من القانون ذاته إلى تلك الحالة عند تعدادها لحالات إبطال ورقة الاقتراع، واعتبرت لجنة الانتخابات أنّ الورقة صحيحة تحت عنوان التصويت الضمني.

- بالرغم من تعديل الشرط السياسي كأحد متطلبات الترشح في القرار بقانون رقم (3) لسنة 2026، مقارنة بالصيغة الأولى التي وردت في القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025، إلا أنّ هذه التعديلات أبقت على شرط الإقرار ببرنامج منظمة التحرير الفلسطينية، الأمر الذي شكل قيداً غير مبرر على الحق في المشاركة السياسية يتعارض مع جوهر العملية الديمقراطية القائمة على التعددية وحرية الاختيار.

- حدّ شرط صحة ترشح القائمة وقبول اعتمادها من قبل لجنة الانتخابات المركزية بأن يكون عدد أعضائها مساوياً لعدد أعضاء المجلس البلدي من قدرة المواطنين، خاصة المستقلين منهم، على تشكيل قوائم انتخابية، ما منح القوى السياسية المرتبطة بالنظام السياسي "الحاكم" أفضلية في تشكيل القوائم الانتخابية المكتملة خاصة أن لديها القدرة على التأطير الحزبي والتجيير العائلي.

- أدت القوائم التوافقية عملياً إلى إلغاء الانتخابات في عدد كبير من الهيئات المحلية، فالقانون لم يتضمن أيّ نص يلزم القائمة الوحيدة بالحصول على حد أدنى من الأصوات، ولم يشترط عرضها على استفتاء شعبي يمنحها شرعية تمثيلية حقيقية، ولم يضع أيّ ضمانات تحول دون انفراد قائمة واحدة بالمشهد الانتخابي نتيجة التوافقات الاجتماعية أو السياسية.

- تضمنت الاتفاقيات المتعلقة بقوائم التوافق نصوصاً تمنع وجود قوائم انتخابية منافسة أو تفرض على العائلات الالتزام بمنع أبنائها من الترشح للانتخابات، ما يحد من المشاركة السياسية للمواطنين في ظل سلطة العشائر والعائلات في الهيئات المحلية.

- بالرغم من أنّ تدخل المؤسسة الأمنية في الانتخابات المحلية للعام 2026 لم يظهر بشكل مباشر، إلّا أنّ أذرع المؤسسة الأمنية لم تكن بعيدة في المجالس المحلية التي جرت فيها حالات التوافق تحت عباءة التنظيم "حركة فتح". وكان التدخل المباشر لمنع قائمة من الترشح في مدينة نابلس هو الأكثر وضوحاً في هذه الانتخابات، خاصة وأنّ كثيرين ممن تعرضوا لتهديدات أو مراجعات فضّلوا عدم الإفصاح عنها.

عمل لجنة الانتخابات المركزية:

الاستقلالية والحيادية:

- تتمتع لجنة الانتخابات بالاستقلالية المالية والإدارية بشكل نسبي، إذ لا يتمتع أعضاؤها بحصانة كاملة من الإقالة وخاصة في الأعوام الانتخابية.
- هناك إشادة من قبل منظمات المجتمع المدني باستقلالية أعضاء لجنة الانتخابات وحياديتهم.
- على الرغم من أنّ موازنة اللجنة مستقلة ولها بند خاص بها في قانون الموازنة العامة، إلا أنّ قانون الانتخابات والنظام الأساس للجنة لا يتطرق إلى بنود أخرى تخص إيرادات اللجنة كالتبرعات من المانحين وما تقوم بتحصيله من رسوم التأمين التي تدفعها القوائم المترشحة، وغيرها من المصادر.

النزاهة:

- يشكل إصدار النظام الأساس للجنة الانتخابات المركزية تطوراً مهماً يسهم في رفع مستوى فاعلية وكفاءة أعضائها، ويعزز من نزاهتها، إلّا أنّه يجب تحويله إلى قانون يعزز استقلالية اللجنة وحياديتها ونزاهتها في العملية الانتخابية، ويقوي إلزامية أعمالها.
- يعد إصدار مدونة سلوك أعضاء لجنة الانتخابات تطوراً هاماً من شأنه أن يعزز درجة النزاهة لدى أعضاء اللجنة.
- هناك التزام إلى حد كبير من قبل أعضاء اللجنة بأحكام قانون الانتخابات العامة في عملهم، الأمر الذي يسهم في تعزيز النزاهة المرتبطة بتنفيذ أحكام القانون بحيادية وبعدالة.
- تتوفر لدى أعضاء اللجنة الكفاءة الإدارية والقانونية التي تؤهلهم لعضوية لجنة الانتخابات المركزية، كما أنّهم يتمتعون بثقة عالية واحترام بين الجمهور.
- تقوم اللجنة بتعيين موظفيها عن طريق المسابقة والإعلان المسبق في الصحف المحلية وموقعها الإلكتروني.
- تقوم اللجنة بتنفيذ المشتريات والاحتياجات الأخرى الخاصة بعملها عن طريق العطاءات والمناقصات التي تنشر في الصحف وموقعها الإلكتروني، إلّا أنّها قامت باعتماد وسائل إعلام محددة مدفوعة الأجر دون الدخول في إجراءات العطاءات والمناقصات، وذلك لرغبتها في اختيار وسائل تتوفر فيها شروط محددة كسعة الانتشار والإمكانيات الأخرى.
- لا يتضمن قانون الانتخابات العامة تحديد فترة زمنية فاصلة بين انتقال عضو اللجنة من منصب أو وظيفة عامة إلى عضوية اللجنة، أو انتقاله من عضوية اللجنة إلى منصب أو وظيفة عامة، وذلك لضمان تعزيز تجنب تضارب المصالح.

الشفافية:

- تنشر اللجنة جميع محاضر اجتماعاتها عبر موقعها الإلكتروني، كما تنشر كل نشاطاتها وفعالياتها بشكل مستمر.
- تنشر اللجنة تقاريرها المالية السنوية عبر موقعها الإلكتروني، وتكون متاحة للاطلاع عليها من قبل الجمهور، لكنّ آخر تقرير مالي سنوي منشور على موقع اللجنة كان من العام 2022.
- تنشر اللجنة أسماء أعضائها الرباعية، لكنّها لا تنشر صورهم الشخصية وأيّ معلومات أخرى كسيرهم الذاتية واختصاصاتهم الأكاديمية والمهنية وخبراتهم السابقة.

المساءلة:

- ترفع اللجنة التقارير المالية والإدارية إلى رئيس الدولة بعد الانتخابات بثلاثة أشهر كحد أقصى.
- تخضع اللجنة لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية، ويُتاح للديوان ممارسة دوره الرقابي الكامل على عمل اللجنة دون تدخل في العملية الانتخابية.
- لا يلتزم أعضاء لجنة الانتخابات بتقديم الإفصاحات وإقرارات الذمة المالية إلى هيئة مكافحة الفساد، إلّا أنّ هناك التزاماً كاملاً من قبل موظفي اللجنة بذلك.
- تقوم اللجنة بإجراءات رقابية داخلية متعددة إلى جانب رقابة الديوان، ما يسهم في تعزيز نزاهة عملها.

إدارة العملية الانتخابية:

الكفاءة والفاعلية:

- تتمتع اللجنة بكفاءة عالية في إدارتها للعملية الانتخابية بمراحلها كافة، فهي تقوم بعملية التدريب المطلوبة لموظفي الانتخابات في التسجيل والترشح والاقتراع، كما تذلل الصعوبات بفاعلية عالية.
- تقوم اللجنة بعملية تحديث سنوي لسجل الناخبين، ما أسهم في رفع نسبة المسجلين ممن لهم الحق في الانتخاب.
- قد تؤدي الاشتراطات المطلوبة في عملية تغيير مركز الاقتراع من تجمع إلى آخر بتغيير عنوان السكن في ملحق الهوية الشخصية إلى حرمان العديدين من حقهم في الانتخاب، بسبب الحاجة إلى الانتقال من مكان السكان إلى مكان الاقتراع في موقع آخر.
- تقوم اللجنة بتطوير الأنظمة الإلكترونية والمحوسبة المستخدمة في العملية الانتخابية داخل مقرها من أجل رفع مستوى الأمان والمناعة لتلك الأنظمة.
- تبادر اللجنة مسبقاً لتذليل أيّ معوقات قد تعترض العملية الانتخابية، وتعقد اجتماعات مع الفصائل ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز المشاركة في العملية الانتخابية، إلى جانب اللقاءات التوعوية بأهمية للمشاركة في الانتخابات.
- تقدم اللجنة النصح والمشورة لممثلي القوائم المترشحة بشأن أيّ نقص في طلبات الترشح ومرفقاتها بعد الاطّلاع عليها بشكل أولي، على أن يتمّ استكمال الطلبات وتقديمها ثانية لإتاحة الفرص المتساوية أمام جميع القوائم المترشحة.
- هناك بعض الصلاحيات الفضفاضة لرئيس وأعضاء طاقم مركز الاقتراع التي قد تنعكس في عدم وضوح مرجعية اتخاذ القرارات خلال عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج.
- لا تتوفر لدى اللجنة آلية للتدقيق في موافقة المرشحين في قائمة الترشح بسبب العدد الكبير للمرشحين والقوائم، وتترك الأمر المتعلق بتظلّم المرشحين في حال عدم صحة تواقيعهم بتوجههم إلى القضاء.

النزاهة:

- تلتزم اللجنة بالمدد المحددة للتسجيل والنشر والاعتراض والترشح وتقديم الطعون وغيرها ضمن المراحل التي مرت بها العملية الانتخابية وتوقفت عندها.
- تتوفر لدى اللجنة الآليات والإجراءات التي تمنع وجود تكرارات في أسماء الناخبين، وخاصة الناخبين من قوى الأمن والشرطة.
- تقوم اللجنة بطباعة سجلات الناخبين والمترشحين داخل مقر اللجنة لزيادة مستوى الأمان ونزاهة السجل الانتخابي.
- تتيح اللجنة لممثلي القوائم المترشحة الحصول على سجلات الناخبين، على الرغم من وجود مخاوف من استخدامها في تتبع الناخبين وممارسة ضغوط عليهم في عملية الاقتراع؛ ما قد يؤثر سلباً في نزاهة العملية الانتخابية.
- لا تستطيع اللجنة التأكد من توفر شرط ألّا يكون الناخب محكوماً بجناية وهو الأمر الذي يترتب عليه حرمانه من الانتخاب؛ وذلك لكون سجل الناخبين كبيراً جداً، وتعتمد اللجنة في التحقق من ذلك على الجمهور ضمن الفترة المتاحة للاعتراض على سجل الناخبين.
- تجري اللجنة قرعة بين ممثلي القوائم التي تتقدم بطلبات الترشح في الوقت نفسه، وذلك وفق دليل إجراءات مكتوب.
- تلتزم اللجنة بسرية الاقتراع، وتمنع تصوير ورقة الاقتراع من قبل الناخب، ما يعزز نزاهة الانتخابات.
- ما زالت ظاهرة استغلال التصويت بادعاء الأمية لبعض الناخبين من قبل بعض الأشخاص مستمرة، ما قد يشكل مدخلاً محتملاً للتلاعب لا سيّما في الحالات التي تتكرر فيها مرافقة شخص واحد لعدة ناخبين مصنفين كأميين، أو عندما يتحول دور المرافق من مجرد مساعدة تقنية إلى تدخل فعلي في توجيه خيار الناخب.

الشفافية:

- تعلن اللجنة مسبقاً مدد وتواريخ الإجراءات في مختلف مراحل العملية الانتخابية في الصحف المحلية والموقع الإلكتروني للجنة.
- تنشر اللجنة السجل الابتدائي والنهائي للناخبين والقوائم المترشحة الأولية والنهائية.
- تنشر اللجنة عبر موقعها الإلكتروني كل المرفقات والنماذج المستخدمة في مختلف مراحل العملية الانتخابية بحيث تكون متاحة للجمهور، كما تنشر العديد من الأدلة التعريفية المتعلقة بالانتخابات.
- تنشر اللجنة المعلومات المتعلقة بالمرشحين والقوائم المترشحة، إذ نشرت القوائم المترشحة بشكل أولي عبر موقعها الإلكتروني وفي مقراتها بعد انتهاء فترة الترشح، وكذلك القوائم النهائية.
- تنشر اللجنة الإجراءات المتعلقة بتقديم الاعتراضات والطعون وإجراءات الانسحاب وغيرها.
- لا تنشر اللجنة الكشوفات المالية للمرشحين والقوائم المترشحة التي تتضمن بنود الإيرادات والنفقات.
- لا تنشر اللجنة المعلومات المتعلقة بأسماء وسائل الإعلام والقوائم الانتخابية التي تخالف أحكام الدعاية الانتخابية، أو طبيعة هذه المخالفات.

المساءلة:

- قامت اللجنة بالبت في كل الاعتراضات على سجل الناخبين.
- يشكل إنشاء محكمة خاصة بقضايا الانتخابات تطوراً مهماً في إدارة العملية الانتخابية يسهم في رفع مستوى نزاهتها.
- تبتّ محكمة قضايا الانتخابات في الطعون المقدمة من قبل ناخبين بشأن قرارات اللجنة المتعلقة بالاعتراضات على سجل الناخبين، ويحدد القانون المدة المتاحة لتقديم الطعون، والمدة المتاحة للمحكمة للبت فيها.
- توجه اللجنة تنبيهات لوسائل الإعلام والمرشحين وممثلي القوائم المترشحة التي لا تلتزم بأحكام الدعاية الانتخابية.
- تلتزم اللجنة بالقرارات الصادرة عن محكمة قضايا الانتخابات بشأن الطعون المقدمة.
- لا يتيح قانون الانتخابات لمن يتمّ رفض اعتمادهم كمراقبين محليين إمكانية تقديم الطعون لمحكمة قضايا الانتخابات.
- لا يتيح قانون الانتخابات الاستئناف ضد قرارات محكمة قضايا الانتخابات لمحكمة أعلى منها أو محاكم أخرى.
- أصدرت اللجنة تعليمات تنظيم سقف الصرف على الدعاية الانتخابية وألحقتها بجدول تفصيلي في الهيئات المحلية التي جرت فيها انتخابات، إلى جانب تنظيم سقف الصرف على الدعاية الانتخابية لكل هيئة محلية.
- تلزم اللجنة ممثلي القوائم المترشحة بإرفاق كشوفات تبين الإيرادات والنفقات، لكنّها لا تكون مدققة من قبل مدقق حسابات خارجي، إلّا في الحالات التي ترتأي فيها اللجنة، كما أنّها لا توفر نماذج الكشوفات المالية ذات العلاقة.
- ما زالت شروط تمويل الحملات الانتخابية فضفاضة في قانون الانتخابات، فهي لا تتضمن شرط عدم الحصول على التمويل من أشخاص سبق وأن أُدينوا بارتكاب جنايات، أو من المطوّرين العقاريين أو الشركات التي لها مصلحة أو علاقة بالمجلس الذي يترشح فيه الشخص أو القائمة، كما لا تتوفر لدى اللجنة دائرة أو قسم مختص في تمويل الحملات الانتخابية.
- تبذل اللجنة جهوداً كبيرة للرقابة على الدعاية الانتخابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وتلزم ممثلي القوائم المترشحة بتقديم معلومات حول منصاتها وحساباتها الإلكترونية وتقوم بمراقبتها، كما توفر فريقاً يتابع النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- تتيح لجنة الانتخابات المركزية للمنظمات الأهلية المختصة في مجالَيْ الديمقراطية وحقوق الإنسان المشاركة الفاعلة في الرقابة على الانتخابات، كما تتيح للمراقبين المحليين والدوليين والصحافة والإعلام إمكانية الرقابة على العملية الانتخابية في مراحلها كافة.
- تتعاون لجنة الانتخابات مع منظمات أهلية مختصة في التحقق من صدقية الأخبار المتعلقة بالعملية الانتخابية، وكشف الأخبار الزائفة؛ للحد من تأثيرها في العملية الانتخابية.
- أتاحت اللجنة منصة إلكترونية للشكاوى والملاحظات المباشرة الواردة من قبل الهيئات الرقابية للاستعجال في الاستجابة لهذه الملاحظات والشكاوى خاصة في يوم الاقتراع.
- لا تتوفر لدى اللجنة آلية محددة للبت في مآل المبالغ المالية المتبقية التي لم يتم صرفها من قبل القوائم الانتخابية.
- قُدّمَ لمحكمة قضايا الانتخابات 70 طعناً في إجراءات لجنة الانتخابات المركزية في جميع مراحل العملية الانتخابية، قبلت المحكمة 7 منها ورفضت 63 طعناً، الأمر الذي يشير إلى سلامة إجراءات اللجنة في انتخابات مجالس الهيئات المحلية لعام 2026.

خامساً: التوصيات

التوصيات المتعلقة بقانون الانتخابات العامة:

- قيام الحكومة بفتح نقاش مع منظمات المجتمع المدني والأحزاب والقوى السياسية حول مشروع قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية لمعالجة الإشكاليات القائمة في القانون الحالي، على نحو يتيح إجراء تكييف تقني للإجراءات المتعلقة بتطبيق النظام الانتخابي، وتطوير الإجراءات القائمة، وإلغاء الشرط السياسي الملزم لقبول الترشح الخاص بالالتزام بـ "برنامج منظمة التحرير الفلسطينية وبالتزاماتها الدولية وقرارات الشرعية الدولية"، بما يتيح تفعيل مبدأ تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين الذين يرغبون في المشاركة في الانتخابات والتنافس للوصول للسلطة والحكم في المجالس المحلية.
- فرض الانتخابات في الهيئات التي ترشحت فيها قائمة انتخابية واحدة فقط، أو كان عدد المرشحين فيها مساوياً لعدد مقاعد مجلس الهيئة المحلية، وذلك لضمان ممارسة المواطنين حقهم في الاقتراع، أو إجراء استفتاء على المرشحين والقوائم المترشحة في الهيئة المحلية لمنحها شرعية تمثيلية حقيقية.
- على الرئيس الفلسطيني ورئيس الحكومة إصدار تعاميم لكل من أجهزة المؤسسة الأمنية وأفرادها، والموظفين المدنيين، تفرض التزام السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة موقف الحياد والامتناع عن التدخل في جميع مراحل العملية الانتخابية تحت طائلة المسؤولية.
- مساءلة المسؤولين الأمنيين والضباط الذين تدخلوا في العملية الانتخابية سواء بحرمان المواطنين من حقهم في اختيار ممثليهم عبر الضغط باتجاه تشكيل قوائم توافقية، أو منع أشخاص من الترشح أو تشكيل قوائم انتخابية للتنافس في الانتخابات.
- ترقية مستوى التشريع الذي ينظم عمل لجنة الانتخابات المركزية من نظام أساس إلى قانون، نظراً إلى أهمية تعزيز استقلالية اللجنة وحياديتها ونزاهتها في العملية الانتخابية.
- النص قانوناً على حصانة أعضاء اللجنة من الإقالة خلال العام الانتخابي، بالإضافة إلى وضع شروط أكثر تحديداً وتفصيلاً لعضوية لجنة الانتخابات، والنص على وجود فترة فاصلة بين الانتقال من منصب حكومي أو وظيفة حكومية إلى عضوية اللجنة أو العكس، تعزيزاً لمبدأ منع تضارب المصالح.
- تحديد مصادر إيرادات موازنة اللجنة الأخرى في القانون، كالتبرعات من المانحين ومبالغ التأمين المالي للمرشحين وغيرها من المصادر.
- تعديل مرجعية بعض الصلاحيات الممنوحة لرئيس وأعضاء طاقم مركز الاقتراع بحيث تكون صلاحية اتخاذ القرار بشأن القضايا الخلافية لرئيس المركز.
- تجريم قيام الناخب بتصوير ورقة الاقتراع، والنص على العقوبة المناسبة لهذا الفعل.
- تجريم تعمد الترشح في أكثر من قائمة انتخابية.
- وضع شروط محددة لمنع استغلال تصويت الأميين يوم الاقتراع وتنظيم المرافقة، أو النص على أن تكون لجنة الانتخابات المركزية هي التي تحدد من يقوم بدور المرافق.

التوصيات المتعلقة بأعضاء لجنة الانتخابات المركزية:

- قيام اللجنة بنشر معلومات تفصيلية حول السيرة الذاتية لأعضائها واختصاصاتهم وخبراتهم السابقة لزيادة ثقة الجمهور بهم.
- إقرار نظام يحدد حصول أعضاء اللجنة على مكافآت لقاء عملهم في الإشراف على العملية الانتخابية وعمل اللجنة، وأن يكون أعضاء اللجنة أو جزء منهم متفرغين لعملها.
- التزام أعضاء اللجنة بتقديم الإفصاحات وإقرارات الذمة المالية، وإيداعها لدى هيئة مكافحة الفساد.
- أن يتضمن النظام المالي الخاص باللجنة الخصوصية والاحتياجات وآليات الصرف، على أن يتم اعتماده من مجلس الوزراء.

التوصيات المتعلقة بإدارة العملية الانتخابية:

- إتاحة إمكانية التسجيل لأيّ ناخب في أيّ هيئة محلية واعتماد الوثائق التي تثبت مكان السكن إلكترونياً.
- قيام اللجنة بالبحث عن آلية فاعلة تمكنها من التدقيق في صحة تواقيع المترشحين في كل قائمة.
- إنشاء اللجنة نظاماً خاصاً للرقابة على تمويل الحملات الانتخابية لضبط الإنفاق على الدعاية الانتخابية للقوائم.
- قيام اللجنة بنشر الكشوفات المالية للمرشحين والقوائم المترشحة بعد انتهاء الانتخابات عبر موقعها الإلكتروني لتكون متاحة للاطلاع عليها من قبل الجمهور.
- اشتراط اللجنة على المرشحين والقوائم المترشحة تقديم كشف حسابات مدقق من مدقق حساب خارجي في كل الأحوال، وليس عند الاشتباه فقط.
- قيام اللجنة بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم والجهاز المركزي للإحصاء، لتحديد حالة الأمية للناخبين مسبقاً وتدوينها في السجل الانتخابي المتاح لدى لجان محطات الاقتراع، أو تخصيص موظفين محددين في كل مركز اقتراع لمساعدة الناخبين الذين يصرحون بأميتهم، أو الناخبين الذي يطلبون المساعدة بداعي الأمية.
- التزام اللجنة بنشر المعلومات المتعلقة بانتهاك أيّ وسيلة إعلام أو قائمة انتخابية لأحكام قانون الانتخابات، على أن يتضمن النشر الأسماء والتواريخ وطبيعة الانتهاكات.
- إلزام اللجنة لهيئات الرقابة الأهلية والصحفيين بالتوزع على مختلف مراكز الاقتراع بشكل عادل، وعدم التمركز في المدن الرئيسية وإهمال المناطق الأخرى.

المصادر والمراجع

الكتب والتقارير

1. أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات نسخة جديدة ومنقحة، 2010.
2. ألان وول وآخرون، "أشكال الإدارة الانتخابية"، ترجمة أمين أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، السويد، 2006.
3. تقرير الانتخابات المحلية 2021 المرحلتين الأولى والثانية. LE2021-FinalReport-Ar.pdf.
4. عمر رحال، القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية إصلاحات شكلية وثغرات جوهرية تُعيد إنتاج الأزمة بدل معالجتها، https://www.shams-pal.org/wp-content/uploads/2025/reports/2025-decree-law-no-23.pdf.
5. تقرير المؤسسة الفلسطينية للتمكين والتنمية المحلية REFORM، حول الرقابة على الانتخابات المحلية لعام 2026.
6. تقرير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، حول الرقابة على الانتخابات المحلية لعام 2026.
7. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). 2021. فعالية وحيادية واستقلالية عمل لجنة الانتخابات في العملية الانتخابية "الانتخابات التشريعية للعام 2021".
8. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، "فعالية ومناعة نظام النزاهة في عمل لجنة الانتخابات المركزية"، رام الله، فلسطين، 2013.
9. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، "النزاهة والشفافية في تمويل والصرف على الحملات الانتخابية"، رام الله، فلسطين، 2016.
10. تقرير رقابي صادر عن مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس"، الرقابة على انتخابات الهيئات المحلية 25-2026/4/، رام الله: أيار 2026.

التشريعات

1. القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته، LE law 1_ 2026 AR 2.pdf
2. القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته، GeneralElectionsLaw2021(ar).pdf.
3. مرسوم رقم (5) لسنة 2024 بشأن إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية، Commissioners.pdf.
4. "مدونة السلوك لأعضاء لجنة الانتخابات المركزية"، www.elections.ps.
5. قرار مجلس الوزراء بشأن تحديد موعد إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية. (1).(1137×906) jpeg.
6. لجنة الانتخابات المركزية، " النظام الأساس للجنة الانتخابات المركزية"، الموقع الإلكتروني: www.elections.ps.
7. قانون مكافحة الفساد وتعديلاته، هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية.
8. لائحة بإجراءات تسجيل وترشح القوائم والأفراد للمجالس البلدية والقروية، doc02304820260224134521.pdf.
9. طلب اعتراض على ترشح قائمة/مرشح.
10. تعليمات تنظيم سقف الصرف على الدعاية الانتخابية.
11. لائحة بإجراءات الدعاية الانتخابية للمجالس البلدية والقروية.

المقابلات

1. مقابلة مع الأستاذ أشرف الشعيبي، المدير التنفيذي للجنة الانتخابات المركزية، رام الله، بتاريخ 2026/5/17.
2. مقابلة مع د. عمر رحال، مدير عام مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس"، رام الله، بتاريخ 2026/5/18.
3. مقابلة مع د. عمار دويك، مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، بتاريخ 2026/5/20.
4. مقابلة مع الأستاذ عارف جفال، مدير عام مرصد العالم العربي للديمقراطية والانتخابات، بتاريخ 2026/5/21.

المواقع الإلكترونية

1. لجنة الانتخابات المركزية، "هيكلية ومهام اللجنة"، تاريخ الزيارة: 2026/5/15، الموقع الإلكتروني: www.elections.ps.
2. منصة التشريع، تاريخ الزيارة: 2026/5/18، مشروع قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية، منصة التشريع – Legislation Platform.
3. رسالة لجنة الانتخابات المركزية رداً على استفسار المؤسسة الفلسطينية للتمكين والتنمية المحلية REFORM، بتاريخ 2026/4/19.

4. تصريح عضو المجلس البلدي لبنى فرحات على صفحتها، https://www.facebook.com/share/p/1GMTNBndDC/.
5. لجنة الانتخابات المركزية 2026، أرقام وإحصائيات.
6. الموقع الإلكتروني للجنة الانتخابات المركزية، تاريخ الزيارة: 2026/5/18، وظائف وعطاءات.
7. المدد القانونية للانتخابات المحلية 2026.
8. لجنة الانتخابات المركزية، تحديث سجل الناخبين، تاريخ الزيارة 2026/5/19، الموقع الإلكتروني: سجل الناخبين.
9. لجنة الانتخابات المركزية تفتتح 423 مركز تسجيل ميداني للناخبين في الضفة الغربية.
10. قبل اعتماد سجل الناخبين النهائي: لجنة الانتخابات المركزية تدعو المواطنين إلى تدقيق بياناتهم.
11. لجنة الانتخابات تعلن المدد القانونية للانتخابات المحلية 2026 – لجنة الانتخابات المركزية – فلسطين.
12. لجنة الانتخابات تُطلق حملة التوعية والتثقيف لمرحلة التسجيل للانتخابات المحلية 2026 – لجنة الانتخابات المركزية – فلسطين.
13. لجنة الانتخابات تنشر سجل الناخبين النهائي للهيئات التي ستُجرى فيها الانتخابات – لجنة الانتخابات المركزية – فلسطين.
14. لجنة الانتخابات تنهي تدريب موظفي الدوائر الانتخابية – لجنة الانتخابات المركزية – فلسطين.
15. لجنة الانتخابات تبحث مع مؤسسات المجتمع المدني التحضيرات للانتخابات المحلية 2026 – لجنة الانتخابات المركزية – فلسطين.
16. لجنة الانتخابات تطلع مؤسسات المجتمع المدني على الاستعدادات للانتخابات المحلية 2026 – لجنة الانتخابات المركزية – فلسطين.
17. لجنة الانتخابات تبحث الاستعدادات للانتخابات المحلية مع وزارة الحكم المحلي – لجنة الانتخابات المركزية – فلسطين.
18. لجنة الانتخابات المركزية تبحث مع الأحزاب والفصائل الاستعدادات للانتخابات المحلية 2026 – لجنة الانتخابات المركزية – فلسطين.
19. لجنة الانتخابات تعقد ورشات توعية حول إجراءات الترشح للانتخابات المحلية – لجنة الانتخابات المركزية – فلسطين.
20. الترشح للانتخابات المحلية 2026.
21. لجنة الانتخابات المركزية تبدأ حملة توعية لمرحلة الترشح للانتخابات المحلية 2026.
22. لجنة الانتخابات تتسلم 58 اعتراضاً على القوائم والمرشحين وقبول اعتراضين منها – Central Elections Commission-Palestine.
23. لجنة الانتخابات تبدأ حملة التوعية لمرحلتي الدعاية الانتخابية والاقتراع.
24. لجنة الانتخابات تبحث تعزيز التوعية والتغطية الإعلامية في لقاءات مع كُتّاب ومحللين وإعلاميين.
25. الائتلاف الأهلي للرقابة على الانتخابات: الشرط الإقصائي للترشح انعكس سلباً على مستوى التنافس في الانتخابات المحلية – وكالة وطن للأنباء.
26. نشرة خاصة بأحكام الدعاية الانتخابية، camp nashra LE2026.pdf.
27. لجنة الانتخابات تعلن عن "تحالف التحقق من المعلومات والحقوق الرقمية".
28. لجنة الانتخابات: الدعاية الانتخابية تبدأ في 10 نيسان وأي نشاط قبل ذلك مخالف للقانون – لجنة الانتخابات المركزية – فلسطين.
29. لجنة الانتخابات تُصدر تعليمات بشأن سقف الإنفاق على الدعاية الانتخابية.
30. انظر/ي: بيان المؤسسة الفلسطينية للتمكين والتنمية المحلية https://www.facebook.com/REFORM/share/p/17oRoMEFBY/.
31. لجنة الانتخابات المركزية تفتح باب اعتماد الصحفيين وهيئات الرقابة لتغطية الانتخابات المحلية.
32. الإعلام والصحافة.
33. لجنة الانتخابات: 69 هيئة رقابية و113 مؤسسة إعلامية معتمدة للانتخابات المحلية.
34. الرقابة على الانتخابات المحلية.
35. توقيع مذكرة تفاهم لحماية الحقوق والحريات ومعالجة الشكاوى خلال الانتخابات المحلية.

AMAN
Transparency Palestine

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)

المؤسسة الفلسطينية المعتمدة من قبل منظمة الشفافية الدولية منذ العام 2006، تأسس في العام 2000 من مجموعة من المؤسسات الأهلية الفاعلة في مجال الديمقراطية والحكم الصالح وحقوق الإنسان، سعياً لتحقيق رؤيته نحو «مجتمع فلسطيني خالٍ من الفساد».

يسعى الائتلاف حاليّاً إلى خلق وقيادة حراك مجتمعي عبر قطاعي مناهض للفساد، والإسهام في إنتاج ونقل وتوطين المعرفة بالفساد ومكافحته على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. يحرص ائتلاف أمان على القيام بدوره الرقابي Watchdog على النظام الوطني للنزاهة بالتركيز على المشاركة المجتمعية وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام في الرقابة والمساءلة وخلق بيئة محصنة ومساهمة في الكشف عن جرائم الفساد والحد من انتشاره.

رام الله: عمارة الريماوي - الطابق الأول - شارع الإرسال ص.ب: رام الله 339 القدس 69647
هاتف: 022989506 - 022974949 فاكس: 022974948
غزة: شارع حبوش، متفرع من شارع الشهداء - عمارة دريم / الطابق الثالث
هاتف: 082884767 تلفاكس: 082884766
الموقع الإلكتروني: www.aman-palestine.org

/AmanCoalition

برنامج أمان الرئيسي بتمويل مشكور من حكومات النرويج ولوكسمبورغ والسويد وهولندا/UNDP